الأفتاء

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

دائرة الإفتاء العام

جائزة الملك عبد الله الثاني
تميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الخامسة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البرونزية

الافتتاحية
معلم الناس الخير

من ذاكرة المكان
شجرة البقيعاوية

العدد الثامن والثلاثون
ربيع الأول ١٤٤١ هـ/تشرين الثاني ٢٠١٩ م

دائرة الإفتاء العام تهنىء

بالمولد النبوي الشريف

الإفتاء

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

العدد الثامن والثلاثون ربيع الأول ١٤٤١ هـ - تشرين الثاني ٢٠١٩ م

محتويات العدد

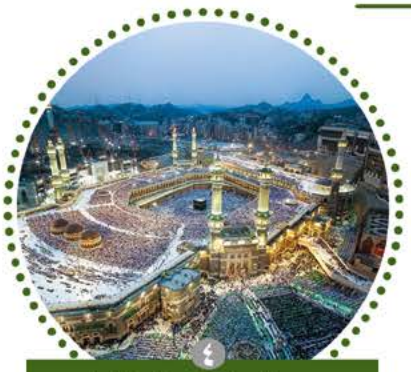

سر المولد في عام الفيل ٤

تطور الاقتصاد الإسلامي ١٦

حكم زكاة القرض الحكمي ٢٧

Selected Fatwas ٥٢

الافتتاحية معلم الناس الخير	٢
مقالات	٤
قرارات مجلس الإفتاء	١٢
الاقتصاد الإسلامي (تطور الاقتصاد الإسلامي)	١٦
فتاوى منتقاة	١٨
رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي (ابن سريج)	٣١
من ذاكرة المكان (شجرة البقيعاوية)	٣٣
الأسرة المسلمة المخاطر والتحديات التي تواجه الأسرة «القصور في المسؤولية التربوية»	٣٦
قطوف دانية	٣٨
أخبار ونشاطات الدائرة	٤٣
Selected Fatwas	٥٢
Resolutions of Iftaa' Board	٥٦

المشرف العام
سماحة المفتي العام
د. محمد الخلايلة

المدير المسؤول
عطوفة الأمين العام
د. أحمد الحسنات

مدير الإعداد
المفتي د. حسان أبو عرقوب

فريق الإعداد
المفتي د. منافٍ مريان
المفتي عمر الروسان
المفتي د. جاد الله بسام

ترجمة
أحمد إسماعيل السرخي

تصميم وإخراج
عبيدة عوض أبو عرقوب

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (د / ٧٥٠ / ٢٠١٣)

سماحة المفتي العام
د. محمد الخلايلة

الافتتاحية

معلم الناس الخير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعث الله تعالى الأنبياء حملة رسالات مبلغين ومعلمين للناس؛ ليخرجوهم من ظلمات الجهل والغواية إلى نور العلم والهداية لما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [النحل: ٤٣].

وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء والمرسلين، به ختم الله الرسالات السماوية، مستكملاً رسالات من سبقه من الأنبياء عليهم السلام، فأرسله الله سبحانه وتعالى ليعلم البشرية جمعاء ويهديهم إلى الحق وإلى الصراط المستقيم، بعد أن كانوا في ضلال مبين وجاهلية عمياء، ومرشدا لهم لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، ومنيرا لما أظلم عليهم من ظلمات الجاهلية، فنمى بذرة الخير في المجتمع ورواها بماء العلم ونور الإيمان، وبدل المفاهيم والمعتقدات التي أدت إلى جهلهم وتخلفهم، فقال تعالى:(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ) [الجمعة: ٢].

وقد كان صلى الله عليه وسلم خير معلم يحمل رسالة الوحي ويعمل لأجلها؛ لبناء أمة جديدة أول مقوماتها النظر بنور العلم والبصيرة، فحول الأمة الأمية المتخلفة عن ركب الحضارة إلى أمة قراءة وكتابة تستمد همتها وبصيرتها من المعجزة الخالدة التي كان أول نزولها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غار حراء بالأمر بالقراءة، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [العلق: ١-٥].

فلم تكن هذه المهمة العظيمة أمراً سهلاً ولا ميسوراً، بل كانت شاقة صعبة؛ ذلك أن صناعة الإنسان وإخراجه من الجهل إلى العلم والمدنية يحتاج إلى تضحيات عظيمة، خاصة إذا كان ذلك الجهل مغلفاً بمصالح شخصية، ونزعات قبلية كانت سائدة في ذلك المجتمع، فتعرض صلى الله عليه وسلم لشتى صنوف المقاومة المادية والمعنوية، فقاوموه بالترغيب تارة حين عُرض عليه المال والجاه والمُلك مقابل أن يتخلى عن رسالته ومبادئه وقيمه، التي يغرسها في نفوس الناس وقلوبهم، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم حاسماً يعبر عن حامل رسالة ربانية يضحي لأجلها، فيقول لهم بكل ثقة وحزم: «والله لوْ وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يُظهره الله أو أهلك فيه ما تركتُه»، وتارة أخرى بالترهيب، فحاربه قومه وأخرجوه من دياره، وتآمروا على قتله، وعذبوا أتباعه، ونبينا صلى الله عليه وسلم كان صابراً على أذاهم، متصدياً لمكرهم، ساعياً وراء هدفه، متمسكاً بمبادئه وقيمه دون أن ينتظر مقابلاً مادياً أو معنوياً من أحد سوى من الله عز وجل (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ . إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ . وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) [ص: ٨٦-٨٨].

كان صلى الله عليه وسلم هو المعلم الأول الذي تخرج من مدرسته معلمون حملوا رسالة العلم إلى الأمصار، بعد أن نهلوا من علم نبيهم صلى الله عليه وسلم، واستضاؤوا بنور معرفته.

فكان أول ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر إلى المدينة بناء المسجد ليكون منارة للعلم والمعرفة ونشر الخير والهداية، فأصبح المسجد مكان العباده والتعليم والقضاء والخطابة والتوجيه، وكان صلى الله عليه وسلم هو المعلم الأول الذي تخرج من مدرسته معلمون حملوا رسالة العلم إلى الأمصار، بعد أن نهلوا من علم نبيهم صلى الله عليه وسلم، واستضاؤوا بنور

معرفته، لينشروا رسالة العلم والمعرفة، ويكونوا سفراء لهذا الدين العظيم، فأرسل صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، وأبا هريرة إلى دوس.

كما أعلى صلى الله عليه وسلم قدر العلم ورفع من شأن العلماء، فقال صلى الله عليه وسلم «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» [سنن الترمذي]، وما كانت هذه الرفعة والدرجة العالية لطلب العلم إلا لأن العلماء هم الذين ينهضون بالأمة، ويدركون حقيقة الاستخلاف الذي يؤدي إلى عمارة النفس بالإيمان بالله سبحانه وتعالى والثقة بتوفيقه، والذي يؤدي إلى عمارة الأرض والانتفاع بموجوداتها وتنميتها دون هدر أو تفريط، فيرتفع العمران ويحيا الإنسان، ضمن منهج قويم حكيم يقوم على مراقبة الله تعالى في الأمور كلها، قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) [فاطر: ٢٨].

وكما أعلى النبي صلى الله عليه وسلم من قيمة العلم والعلماء كان هو صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في تعليم الناس الخير فكان قرآناً يمشي على الأرض ونوراً يقتبس منه المسلمون مشاعل الهداية، وبحراً يغترفون منه قيم الحق والعدل والخير، فكانت حياته صلى الله عليه وسلم درساً عملياً في نشر الخير وتعليم الناس، ومن أبلغ الدروس التي نستفيدها من سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم هو تعليم الناس الرحمة بالعباد وتهذيب الأخلاق، وإحياء الضمائر، والتعامل مع ظروف الناس ومستجداتهم، ومخاطبتهم بلسان صدق دون تجريح، ونصحهم بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يبعثني معنتا، ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا) [صحيح مسلم]، ولنا في تصرفه صلى الله عليه وسلم مع ذلك الأعرابي الذي تكلم أثناء صلاته خير دليل على رحمته صلى الله عليه وسلم وحُسن تعليمه للناس بالحكمة والموعظة الحسنة، حتى نطق لسان الأعرابي عن جميل صفاته صلى الله عليه وسلم وعظيم أخلاقه، فقال: «بأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [صحيح مسلم].

وفي قصة الأعرابي الذي بال في المسجد دليل آخر على حُسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتأديبه لصحابته، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم، وحدود إدراكهم، فحين استعظم الصحابة فعله وقاموا عليه مغضبين يريدون نهره والبطش به بيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم حُسن إدارة المواقف وحُسن الرد على المسيئين فقال لهم صلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ) قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عزّ وجل، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) [صحيح مسلم]، فأشرق وجه الأعرابي وقلبه، فرفع يديه داعياً: «اللهم ارحمني ومحمدا، لا ترحم معنا أحدا»، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد ضيقت واسعاً).

وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون حُسن طلب الحقوق وحُسن أدائها حين جاءه رجل له دين فأخذ بمجامع قميص النبي صلى الله عليه وسلم، ونظر إليه بوجه غليظ، ثم قال: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله إنكم يا بني عبد المطلب قوم مطل، ولقد كان لي بمخالطتكم، فقام إليه عمر بن الخطاب يريد البطش به فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: (يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا؛ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ الطلب، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ)، فأسلم هذا الرجل بحسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له، وحسن أدائه الحقوق إلى أصحابها.

وكانت النتيجة أن آتت هذه الدعوة أُكلها، وأينعت ثمارها جيلاً قاد الأمة إلى أعالي قمم الرفعة، ورفعها من حضيض الثرى إلى نجم الثريا، (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ) [الزمر: ٩]، ففتحت أمتنا القلوب والعقول قبل أن تفتح الحصون والقلاع، ولا زالت أمتنا قادرة على متابعة سيرة نبيها صلى الله عليه وسلم، والالتزام بهديه ونهجه والمحافظة على إرثه، ولنا في بلادنا وأوطاننا ما نفاخر من أصحاب العلم والعلماء الذين ينيرون الطريق لمستقبل أمتنا وأبنائنا.

والحمد لله رب العالمين

سر المولد في عام الفيل

عطوفة الأمين العام
د. أحمد الحسنات

كانت البشرية على موعد عظيم غير وجه التاريخ ووجه العالم كله، موعد تمثل بيوم عظيم هو من أعظم أيام الدنيا؛ اليوم الذي برز فيه النور المحمدي إلى هذا الكون فأضاء ظلماته.

فالبشرية كانت في ظلم وظلمة، فقد عم الشرك والكفر، وانتشر القتل والاضطهاد وبلغ الجهل ذروته، فكان لا بد من حدث يغير هذا التاريخ، ويعيد للإنسانية إنسانيتها وكرامتها التي انتهكت؛ فكان أن بُعث رسول الله محمد صلوات ربي وسلامه عليه.

والأحداث العظام يُمَهَّدُ لها عادة بأحداث عظيمة أيضا لتبرزها وتجليها، وكانت هناك أحداث عظيمة مهدت لبروز هذا النبي وحضور هذا الرسول الكريم وتشريفه للأكوان كلها علويها وسفليها، فما من عالم علوي ولا سفلي إلا وقد تشرف برسول الله صلى الله عليه وسلم، والإرهاصات والتي أعني بها الأحداث التي سبقت مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا، وسأقف مع واحدة منها والتي كانت تشعر بحدوث أمر واقتراب أمر عظيم، وهي حادثة الفيل.

يوم أن حاول الشقي أبرهة الحبشي أن يهدم الكعبة المشرفة قبلة العالم في ذلك الزمان، فالكعبة لم تكن قبلة لأهل الجزيرة العربية من العرب فقط، بل كانت قبلة للعرب ولكل الموحدين في ذلك الوقت ممن كانوا على الحنيفية السمحة على دين إبراهيم وإسماعيل، وعلى دين العرب كلهم مشركهم وموحدهم، كانت تهوى قلوبهم الكعبة المشرفة، فكانت المعجزة أن تولى الله الدفاع عن بيته كما قال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم: «للبيت رب يحميه» فحمى رب البيت بيته، فأرسل طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل، فكان هذا الحدث العظيم الذي جعل أولئك الذين قدموا ليهدموا بيت الله في الأرض كعصف مأكول، هذا الأمر كان خارقا للعادة لم يجر على سنن العادات، فأهل مكة قد استسلموا لواقع الأمر ولم يستطيعوا أن يدفعوا هذا البلاء عنهم فخرجوا إلى أعالي الجبال ينظرون ويترقبون ولم يخطر في خلد أحدهم أن تنجوا الكعبة من الهدم، اللهم إلا عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: للبيت رب يحميه؛ فهل كانت هذه الحادثة في ذلك الوقت محض صدفة أم أن لها دلالات ومعاني؟ والذي أراه أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يوثق العام الذي سيولد فيه رسوله صلى الله عليه وسلم، لأنه لو لم تكن تلك الحادثة ما عرف أحد متى ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالعرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤرخون بالأحداث العظيمة، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يوجد في العام الذي يظهر فيه رسوله صلى الله عليه وسلم حدثاً عظيماً يتذكره كل الناس بعد ذلك، ولم يكن للعرب تأريخ يؤرخون به في ذلك الوقت فبم يؤرخون؟ فأراد الله تعالى أن تكون لهم بداية تأريخ فكانت بداية تأريخهم عام الفيل، فكانوا يقولون: قبل عام الفيل بعام وبعد عام الفيل بعام حتى إذا ما قيل: متى ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يقال: ولد عام الفيل.

هذا أول مغزى من مغازي هذه المعجزة، أن يوثق الله سبحانه وتعالى العام الذي سيولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهذا أول احتفاء من الله برسوله صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن كثير: «هذه من النعم التي امتن الله بها على قريش فيما صرف عنهم من أصحاب الفيل الذين كانوا قد عزموا على هدم الكعبة، ومحو أثرها من الوجود فأبادهم الله وأرغم أنوفهم وخيب سعيهم وأضل عملهم، وردهم بشر خيبة...، ولكن كان هذا من باب الإرهاص والتوطئة لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه في ذلك العام ولد على أشهر الأقوال ولسان حال القدر يقول: لم ننصركم يا معشر قريش على الحبشة لخيرتكم عليهم، ولكن صيانة للبيت العتيق الذي سنشرفه ونعظمه ونوقره ببعثة النبي الأمي محمد صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء». [تفسير ابن كثير].

لم يكن للعرب تأريخ يؤرخون به فأراد الله تعالى أن تكون لهم بداية تأريخ فكانت بداية تأريخهم عام الفيل، حتى إذا ما قيل: متى ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يقال: ولد عام الفيل.

الأمر الثاني في حادثة الفيل، أراد الله سبحانه وتعالى أن يبين للعرب خاصة وللناس عامة أن هذه المعجزة التي تخرق قوانين الأسباب المادية والعادية كلها تقدم لمعجزة وحدث أعظم وأجل سوف يأتي؛ فكان مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهناك أمر آخر أيضا ألا وهو أن الله سبحانه وتعالى يريد للناس أن ترجع إلى عبادته، وتبحث عن سر الوجود وحقيقة الخلق، فعندما عجز العرب كلهم عن محاربة جيش الفيل، وكانت حادثة الفيل هي الحدث الأضخم على مستوى الدول العظمى في ذلك الوقت لارتباط الحبشة بعلاقات تجارية وعسكرية مع دول الفرس والروم، ولما للعرب من ولاءات مع هاتين الدولتين، ولما لمكة من تعظيم عند العرب، ولاستخدام الجيش للفيلة وهذا الحدث أول مرة يحدث في جزيرة العرب أن تغزوها الفيلة، فكل ذلك لفت نظر العالم كله لهذه المعجزة، وعزز مكانة العرب عامة وعبد المطلب خاصة في نفوس العالم كله، فعندما تيقن العالم بهزيمة العرب وهدم بيت الله واستيئس العرب وأيقنوا أنهم هزموا، ويئس الكفار من أصنامهم، لجأوا إلى الله وحده بالدعاء ويتجلى ذلك بقول عبد المطلب لرسول أبرهة عندما جاءه يطلبه لمقابلة أبرهة لأنه أعظم قريش جاها ومكانة: «والله ما نريد حربه (أي أبرهة) وما لنا بذلك من طاقة، هذا بيت الله الحرام وبيت خليله إبراهيم فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمه، وإن يخلِّ بينه وبينه فو الله ما عندنا دفع عنه».

فكان ذلك مدعاة لمعرفة حقيقة وجود إله أعظم من الآلهة التي يعبدون ولها يخضعون، فسخر الله لهم جنودا لم يعرفوها ولم يعرفها أحد من قبل، وجاءهم نصر الله من حيث لم يحتسبوا، وأعلى الله كلمته وحمى بيته، ورفع مكانة العرب عامة وقريش خاصة وخص من قريش جد النبي عبد المطلب ورفع قدره عند جميع الأمم لأنه لم يتخلّ عن ثباته ولم يترك بيت الله تعظيما له ولحرمته، فقال عبد المطلب لقريش: لا أبرح البيت حتى يقضي الله قضاءه، فقد نبأني أجدادي أن للكعبة رباً يمنعها،...وهذه الجنود جنود الله» [تفسير مقاتل بن سليمان].

وعن ابن شهاب قال: «أول ما ذكر من عبد المطلب أن قريشا خرجت فارة من الحرم خوفا من أصحاب الفيل، وعبد المطلب يومئذ غلام شاب، فقال: والله لا أخرج من حرم الله أبغي العز في غيره، فجلس في البيت وأجلت قريش عنه فلم يزل ثابتا في الحرم حتى أهلك الله الفيل وأصحابه، فرجعت قريش وقد عظم فيهم بصبره وتعظيمه

محارم الله عز وجل» [شرح نهج البلاغة ابن أبي حديد].

حتى إذا بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم العربي الهاشمي لم يستغرب أحد ذلك فهو حفيد عبد المطلب سيد قريش الذي برزت سيادته وعرف عنه ما عرف من

تعظيم لشعائر الله، وهو الذي برز له الشرف الديني من خلال تعظيمه لبيت الله وحفره لزمزم كما جاءه في رؤياه. وحتى لا ينكر أحد من غير العرب عليه أنه ليس منهم لما برز من عظيم مكانة العرب يوم الفيل بحماية الله لهم ولبيتهم من كل جبار عنيد، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «وَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ الْحَبَشَةَ عَنْ مَكَّةَ عَظَّمَتِ الْعَرَبُ قُرَيْشًا، وَقَالُوا: هُمْ أَهْلُ اللَّهِ، قَاتَلَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَفَاهُمْ مَئُونَةَ عَدُوِّهِمْ» [تفسير القرطبي]. فكل هذه المعجزات والالتفاتات جاءت تبشر بمولد النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءهم بالخبر من الله سبحانه وتعالى لم يكن لهم حجة في إنكار نبوته فلسان الحال يقول بما أنكم رأيتم كيف خرق الله سبحانه وتعالى الأسباب المادية يوم الفيل فلا بد من إله عظيم قادر على هذا الخرق ولا يمكن لهذا الإله أن يكون صنما بل هو إله قادر حي وهو الذي بعثني إليكم بهذه الرسالة، قال القرطبي: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: كَانَتْ قِصَّةُ الْفِيلِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَهُ وَقَبْلَ التَّحَدِّي، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَوْكِيدًا لِأَمْرِهِ، وَتَمْهِيدًا لِشَأْنِهِ. وَلَمَّا تَلاَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ السُّورَةَ، كَانَ بِمَكَّةَ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلِهَذَا قَالَ: أَلَمْ تَرَ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ وَقَدْ رَأَى قَائِدَ الْفِيلِ وَسَائِقَهُ أَعْمَيَيْنِ يَتَكَفَّفَانِ النَّاسَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ حَدَاثَةِ سِنِّهَا: لَقَدْ رَأَيْتُ قَائِدَ الْفِيلِ وَسَائِقَهُ أَعْمَيَيْنِ يَسْتَطْعِمَانِ النَّاسَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: رَأَيْتُ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوًا مِنْ قَفِيزَيْنِ مِن تلك الحجارة، سودا مخططة بحمرة» [تفسير القرطبي].

فمولده صلى الله عليه وسلم ولد للكون عهد جديد وبمبعثه بُعثت أمة، فصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمي أمة، أمة امتازت بالعلم والحضارة والرحمة والكرامة والعزة والريادة، أمة تفوقت على جميع الأمم وتفوقت على الإنسانية كلها في جميع المجالات.

بمولده صلى الله عليه وسلم ولد للكون عهد جديد وبمبعثه بُعثت أمة، فصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمي أمة، أمة امتازت بالعلم والحضارة والرحمة والكرامة والعزة والريادة، أمة تفوقت على جميع الأمم وتفوقت على الإنسانية كلها في جميع المجالات.

فما عاد العالم بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبله، ولن يعود العالم إلى ما كان عليه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى لما أرسل رسوله وأنزل رسالته عليه قال: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) فسيظهر دين الله على الدين كله، مهما استخدم أعداء الله من قوة لمحاربته وتشويهه ومهما اختلف أسلحة الأعداء ومهما تنوعت، فكما استخدم أبرهة الحبشي أسلحة وقوة لم يعرفها العرب في حروبهم لهدم بيت الله ولمحاربة ما عظم الله، فلجأ العرب لله واعتصموا به فأيدهم الله بجنود لم يعرفها أحد قط، فمتى ما توحدنا ولجأنا لله ورجعنا لسنة نبيه نصرنا الله بجنود من عنده كما نصر العرب على أصحاب الفيل.

المذاهب الفقهية الأربعة في الميزان

المفتي د. حسان أبوعرقوب

تكلم أحدهم عن المذاهب الأربعة بنوع من الاستهزاء مفتياً أنه يحرم اتباع هذه المذاهب، وعلى الإنسان أن يرجع إلى الكتاب والسنة وأن يجتهد ليعرف الحكم الشرعي بنفسه؛ لأن اتباع الآباء والأجداد هو فعل الكفار الذين عطلوا عقولهم واتبعوا ضلالات آبائهم فكانوا من أهل النار.

ولا شك أن هذا الكلام وإن كان صادراً عن (شيخ) إلا أنه للأسف لم يسر على طريق أهل العلم أو الذكر الذين يُرجع لقولهم؛ وسألخص الكلام حول المسألة بنقاط:

أولاً: من كان قادراً على الاجتهاد بأن جمع أدواته وآلاته فعليه أن يجتهد، وهذا لا يقلد غيره.

ثانياً: من اجتهد في مسألة، وكان من أهل الاجتهاد فيها، فترجّح عنده قول على خلاف ما يجده في مذهبه الذي يسير عليه، فعليه أن يتبع ما ترجح عنده ووصل إليه.

ثالثاً: من لم يكن من أهل الاجتهاد، فعليه أن يقلّد مجتهداً وجوباً، وليس له أن يجتهد هو من تلقاء نفسه؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وذلك يُفهم من قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)، أمرنا بسؤال أهل العلم كي نتّبع أقوالهم، فلا أقلّ من جواز ذلك إن لم يُقل بالوجوب، فمن أين فهم (الشيخ) حرمة ذلك؟

كما قال الله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)، و(أُولِو الأَمْرِ) هم العلماء، فقد أمر الله تعالى غير العالم بطاعة العالم، وأقل ذلك الجواز أيضا.

رابعاً: هل بمقدور العاميّ أن يجتهد متناولاً الأحكام من الكتاب والسنة، وهل مرّ على معاني الكتاب والسنة، وهل للعامي القدرة على الاستنباط، وهل يعرف أدواته، وهل له نصيب من اللغة يرتقي به لذاك المستوى؟ إن دعوة عامة الناس للاجتهاد تشبه دعوتهم الدخول إلى غرف العمليات لإجراء العمليات الجراحية للمرضى بأنفسهم بعيداً عن الأطباء، بحجة وجود كتب الطبّ بين أيديهم، وهيهات.

خامساً: التشبيه الذي أتى به (الشيخ) غير صحيح؛ لأنه تشبيه مع الفارق، فتعطيل الكفار عقولهم تشبهاً بآبائهم الكفرة لمنعها من الوصول إلى الله، يعتبر من مسائل الاعتقاد التي يُطلب فيها اليقين ويذم فيها التقليد؛ لأن مبنى التقليد على الظنّ لا اليقين، وهذا ليس كمن لا يستطيع استنباط الأحكام الفقهية، فقلّد إماماً من الأئمة العارفين بالله، لأن المسائل الفقهية يُكتفى فيها بالظنّ، ولا يشترط فيها اليقين، فالأول نهى الله عنه، والثاني دعانا الله إليه،وشتان شتان بينهما.

بعد أن عرفنا وجوبَ تقليد أحد المجتهدين في المسائل الفقهية، وبينا الأدلة على ذلك، قد يستشكل أحدهم فيقول: أليس المجتهد بشراً، وهو معرض للصواب والخطأ، فلِمَ آخذ بقوله وأترك الكتاب والسنة، وهما معصومان من الخطأ؟ الجواب عن هذا السؤال بنقاط:

أولاً: عصمة الكتاب والسنة ليست محلا للخلاف والنزاع، وهي أمر نتفق عليه جميعاً. كما نتفق على جواز وجود الخطأ من المجتهد وجواز وقوعه.

ثانياً: لا شك أن المجتهد بشر، وأنه معرض للصواب والخطأ، لكننا نأخذ بقول نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الشيخان: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) وهذا في حق من ملك أدوات الاجتهاد ووصل لرتبته، فهو مأجور على كل حال مادام بذل جهده وطاقته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ويكفي المجتهد أن يصل للحكم الفقهي بغلبة الظنّ؛ لأنها كافية في جواز التعبد وصحته، وهي كافية كذلك للمقلد لاتباع المجتهد، فالمقلد لا يجزم يقيناً أن المجتهد قد أصاب الحق، لكن عنده غلبة ظن بذلك، وهي كافية.

ثالثاً: المجتهد معرض للصواب والخطأ، لكن صوابه أكثر من خطئه؛ لأنه يمتلك أدوات الاجتهاد ووسائله. أما عامة الناس الذي لم يصلوا لمرتبة الاجتهاد فهل سيكون حالهم أفضل من الأئمة المجتهدين؟ أليسوا هم من البشر أيضا، ولأنهم ليسوا أهل اختصاص، فلا شك أن خطأهم سيزيد على صوابهم إن وجد. فأي الحالين أفضل؟

رابعاً: الاعتراض السابق يحمل في طياته افتراضاً غير صحيح، وهو: أن المجتهد يخالف الكتاب والسنة، وكأن السائل يقول: المجتهدون يأتون بالأحكام على خلاف الكتاب والسنة، وهذا الكتاب أمامك والسنة عندك، فخذ أنت منهما ودعك من الأئمة المجتهدين. وهذا فرض غاية في الخطورة؛ لأن المجتهد لا يأتي بشيء من عنده، لكنه يستنبط من الكتاب والسنة الأحكام الشرعية؛ لأن الحكم

لله وحده، فالاجتهاد كاشف عن الحكم الشرعي لا منشئ له.

ولا يخفى أن المذاهب الفقهية في عصرنا تعرضت لهجمات شرسة، والجامع المشترك بين هذه الهجمات المتعددة هو تشكيك المسلمين بهذه المرجعية الفقهية الراقية، ودعوتهم للتخلي عنها، ومن ثم يصبح الدين هوى متبعاً، ليتخذ الناس رؤوساً جهالاً يفتونهم بغير علم، فيضلونهم عن سبيل الله تعالى.

ومن هذه الهجمات الدعوة إلى ترك المذاهب بالكلية، وحرمة الانتساب لمذهب بعينه، بحجة أن المذاهب اجتهاد بشري غير معصوم، وأن على المسلم أن يتخذ من الكتاب والسنة مرجعية له؛ لأنها معصومة. ووصل الأمر ببعض من تأثروا بمثل هذه الدعوات أن يقول لمن خلفه من المصلين: هل أصلي بكم صلاة الشافعي أم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ من باب الطعن على الشافعي الذي يحمل لقب (ناصر السنة)، وهل كان الشافعي (ناصر السنة) يأتي بصلاة من عنده وهو الذي توفي (٢٠٤هـ) أي أنه من سلف هذه الأمة وخير القرون، كما أنه تلميذ الإمام مالك إمام أهل المدينة؟ فهي عملية يتم من خلالها اغتيال شخصية أئمة هذه الأمة وعلمائها. وقد انحسرت هذه الموجة بكوارثها التي نتجت عنها ولله الحمد.

ثم جاءت من بعد ذلك موجة لا تقل سوءاً، ولكنها أكثر نعومة، فهي تشير إلى فضل المذاهب الإسلامية، ولكنها تحصر ذلك في زمانهم، أي أنها ما عادت تصلح لهذا الزمان، وخرجت دعوات مشبوهة لفقه جديد من خلال تجديد الفقه الإسلامي، والغريب أن هذه الدعوات كانت من أناس لا علاقة لهم بالعلم الشرعي أصلاً. وكان من أبرز نتائجها: الدعوة إلى مساواة الذكر والأنثى بالميراث، وتخلص الزوجة من ولاية زوجها، وإلغاء الحدود بدعوى تعارضها مع الإنسانية، وإعطاء مفهوم جديد لعورة الرجل والمرأة يكشف أكثر مما يستر، ويعطي مفهوماً جديداً للصلاة والصيام والزكاة... الخ. فالنتيجة النهائية لهذه الدعوة الناعمة هي هدم الدين من أساسه.

فالدعوة الأولى كانت تحمل في جنباتها الطعن على الأئمة، مما يهدم النموذج والقدوة في حياة الناس، أما الدعوة الثانية فهدفها هدم الدين من أساسه بإظهار دين غربي جديد معاصر بلا حدود.

وقد يظن فريق من الناس أن المذاهب الفقهية كانت صالحة في الزمن الماضي، أما الآن ومع تغير الأحوال وتبدل الأزمان ما عادت تصلح لنا، فهل هذا الكلام صحيح؟ أجيب عن هذا السؤال بنقاط:

أولاً: المذاهب الفقهية ليست أقوالاً لأئمة في الزمن الماضي فقط، بل هي مناهج وطرق في الاجتهاد، فقولنا: هذه المسألة حكمها كذا في المذهب الشافعي لا يعني بالضرورة أن هذا الحكم هو قول الشافعي في المسألة، بل إن الفقه المذهبي ينمو ويتطور كالإنسان ومعه، ليلبي حاجاته، وإلا فما قيمة الفقه إن عجز عن تلبية حاجات الإنسان؟ فهو فقه واقعي، ويعالج واقع الناس، فقولنا هذا مذهب الشافعي لا يعني جمودنا على ما قاله الشافعي فقط، بل يعني أننا نسير على ذات المنهج الذي وضعه في الاجتهاد والاستنباط.

ثانياً: بعض الأحكام الشرعية بنيت على العرف أو المصلحة، فعند تغيّر العرف أو المصلحة واختلافها من زمان إلى آخر لا يُنكر تبدل الحكم تبعاً لتبدل العرف أو المصلحة، ومثال ذلك: كان التقاضي في الزمن الماضي يتكون من درجة واحدة، وكان القاضي يجلس في المسجد ويقضي في كل شيء. أما الآن فهناك ثلاث درجات للتقاضي، ومحاكم مختصة، وسلك قضائي، وهذا بناء على المصلحة المتمثلة بتحقيق العدالة التي هي من أهم مقاصد الشرع، وعليه فإن الفقه الإسلامي يقبل مثل هذا التطور، ولا يختلف معه.

ثالثاً: مسائل الناس تتعدد عبر العصور تبعاً لحاجاتهم، وإن في المذاهب الفقهية من المرونة ما يجعلها تتقبل احتياجات كل عصر، فلا يعدم الفقيه حكماً لما يستجد من مسائل معاصرة. فوفاة إمام المذهب لا تعني موت المذهب، بل كل جيل يستعمل قواعد الإمام وأصوله ليعالج من خلالها واقعه الذي يعيشه.

الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي نوعان: نوع لا يتغير مهما تغير الزمن، كالعبادات، ونوع هو الأكبر والأكثر، وهو ما يعتمد على حياة الناس ويعتبر من تفاصيل معاشهم، وهذا يقوم الفقيه بالفتوى فيه بما يناسب الزمان والمكان مخرّجاً تلك المسائل على أصول مذهبه.

رابعاً: الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي نوعان: نوع لا يتغير مهما تغير الزمن، كالعبادات، ونوع هو الأكبر والأكثر، وهو ما يعتمد على حياة الناس ويعتبر من تفاصيل معاشهم، وهذا يقوم الفقيه بالفتوى فيه بما يناسب الزمان والمكان مخرّجاً تلك المسائل على أصول مذهبه.

والخلاصة أن المذاهب الفقهية تصلح لكل زمان ومكان؛ لأنها مبنية على الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.

المولد النبوي،،،، أسئلة وأجوبة

المفتي محمد أمين غالية

ما معنى الاحتفال بالمولد النبوي؟

المولد النبوي مناسبة جليلة عظيمة يتذكر فيها المسلمون ولادة نبيهم صلى الله عليه وسلم وما رافقها من معجزات وإرهاصات لنبوته صلى الله عليه وسلم، فيزدادون معرفتاً بقدر نبيهم ومكانته عند الله تعالى، يقول الله تعالى: (أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ) [المؤمنون:٦٩]، وفي هذه المناسبة تجديد عهد وولاء بين المسلمين وبين نبيهم صلى الله عليه وسلم وإظهار للفرح والسرور بولادة البشير النذير، والسراج المنير، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيرًا) [الأحزاب: ٤٥]، فارتبط وجود النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة للمؤمنين والفرح الذي يعمّهم بولادته ومبعثه صلى الله عليه وسلم.

هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الإثنين في الثاني عشر من ربيع الأول؟

ولادته يوم الإثنين: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الإثنين لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن صيام يوم الإثنين فقال صلى الله عليه وسلم: (ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت -أو أنزل عليَّ فيه-).

ولادته في عام الفيل: كما ثبت عند جمهور العلماء بأنه صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل لما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: (وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ، فَنَحْنُ لِدَانٍ، وُلِدْنَا مَوْلِدًا وَاحِدًا).

ولادته في الثاني عشر من ربيع الأول: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وُلِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، عَامَ الْفِيلِ، وهو ما ذكره ابن هشام وابن كثير في سيرتهما.

ولا ضرر بعدم تحديد يوم ولادته لنحتفل بمولد نبينا صلى الله عليه وسلم؛ لأن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ليس احتفالاً بذات اليوم، وإنما الاحتفال لأجل الحدث العظيم الذي أضاء الدنيا وما فيها، وهو ولادة نبينا صلى الله عليه وسلم، وهذا الاحتفال لا مانع بأن يكون في أي يوم من أي العام، وهو ما يفعله المسلمون من إقامة الموالد على مدار العام، وحيث إن علماء السيرة النبوية والفقهاء والمحدثون أكثرهم يتفقون أن ميلاده صلى الله عليه وسلم كان في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، فإن هذا الشهر يهيج الشوق في القلوب إلى نبينا صلى الله عليه وسلم، ويدعونا إلى مزيد عناية واهتمام بتجديد العهود والمواثيق مع نبينا صلى الله عليه وسلم، وتذكره وتلاوة سيرته والتحلي بالأخلاق الفاضلة التي علمنا إياها، والسير على منهجه.

هل كانت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع الأول؟

قال الإمام السهيلي في الروض: «ولا يتصور وقوع وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول من سنة أحد عشر وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وقف حجة الوداع سنة عشر يوم الجمعة، فعلى تقدير أن تحسب الشهور ناقصة أو تامة أو بعضها تام وبعضها ناقص لا يتصور أن يكون يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول.

وقد جزم الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة النبوية بأن وفاته صلى الله عليه وسلم كان في الثامن من شهر ربيع الأول، ونقل ذلك عن ابن حزم، حيث قال:

وفاته إما بثاني الشّهر	وهو الذي أورده الجمهورُ
لأنّ وقفة الوداع الجمعة	وقيل بل في ثامن بالجزم
أو مستهلٍّ أو بثاني عشرِ	لكن عليه نظرٌ كبيرُ
فلا يصح كونها فيه معه	وهو الذي صححه ابن حزم

متى بدأ الاحتفال بالمولد النبوي ومن أول من احتفل به؟

ذكر الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بأن أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هو حاكم أربيل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين، أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون.

قال ابن كثير في تاريخه: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا، وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا عالما عادلا، رحمه الله وأكرم مثواه.

قال: وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب ابن دحية مجلدا في المولد النبوي سماه (التنوير في مولد البشير النذير)، فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته في الملك

إلى أن مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة.

ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أسلوب حضاري للتعبير عن المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والاعتزاز بقيادته، والالتزام بشريعته، وفيه تعظيم وتوقير لقدر النبي صلى الله عليه وسلم، وإظهار للفرح والاستبشار بمولده الشريف، وهو من السنن الحسنة التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعُمل بها بعده؛ كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء) رواه مسلم.

وقد دلَّ على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أدلة كثيرة، منها:

أولاً: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: ... وسُئل صلى الله عليه وسلم عن صوم الإثنين؛ قال: (ذاك يوم وُلدت فيه ويوم بُعثت - أو أُنزل عليَّ - فيه) رواه مسلم. فبيان النبي صلى الله عليه وسلم أن سبب صومه يوم الإثنين هو ولادته فيه دليل على أن يوم ولادته له مزية على بقية الأيام، والمسلم يحرص على زيادة الأجر والثواب في الأيام المباركة.

ثانياً: قوله تعالى: (وذَكِّرْهُمْ بِأَيّامِ الله) إبراهيم/٥؛ أي: بنعم الله عليهم، كما فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة، وولادة النبي صلى الله عليه وسلم هي النعمة العظمى والمنة الكبرى على العالم كله، لا يشك مسلم بذلك؛ فالاحتفال بيوم المولد من باب الامتثال لأمر الله تعالى بتذكُّر نعمه وآلائه.

ثالثاً: قول الله تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا) يونس/٥٨، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فَضْلُ اللهِ العلم، ورحمته محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) الأنبياء/١٠٧، والاحتفال بمولد سيد الخلق صلى الله عليه وسلم مظهر من مظاهر الفرح المأمور به.

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْماً - يَعْنِي عَاشُورَاءَ - فقالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ؛ فَصَامَ مُوسَى شُكْراً لِلَّهِ. فَقَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ) فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. رواه البخاري.

ووجه الدلالة: أن شُكْرَ الله تعالى في يوم على نعمة منَّ بها، أو نقمة دفعها، مع تكرار ذلك في كل عام؛ أمر جائز شرعاً، ومن أعظم الآلاء والنعم: نعمة ظهور النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم.

ولا بد أن نُذكِّر أنفسنا وإخوتنا المسلمين بضرورة التأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وشمائله والاقتداء بأقواله وأفعاله، قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب/٢١.

كيف يكون الاحتفال بالمولد النبوي؟

يكون الاحتفال بالمولد الشريف بتلاوة آيات الكتاب العزيز، ثم ذكر السيرة النبوية العطرة، والشمائل الكريمة، والحث على التمسك بالدين، وسماع المدائح النبوية، وختم المولد بالدعاء. والاحتفال بالمولد يشكل موسماً سنوياً لمزيد من الدعوة إلى الاقتداء بسنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، والسير على خطاه ونهجه، والله تعالى أمرنا بذلك، قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب/٢١.

وأما تسميته بعيد المولد أو ذكرى المولد لا مانع منها؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، فالناس تقول: عيد العمال، وعيد الأم، وعيد الشجرة. والمقصود هنا العيد لغة أي الذي يذهب ويعود، لا المعنى الشرعي الذي هو يوم مخصوص فيه شعائر مخصوصة ويحرم الصيام فيه، فتسمية المولد بالعيد تسمية عرفية لا شرعية، ولا مانع منها.

ويجوز الإنشاد في المسجد إذا كان مباحاً، ويستحب إذا كان في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى

البخاري ومسلم (أن عُمَرَ مَرَّ فِي المَسْجِدِ وَحَسَّان يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ).

قال النووي: «فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله» [شرح النووي على مسلم ١٦ /٤٦].

وأما تقديم الحلوى والأمور الأخرى فهي من الكمالات، فإن وجدت لإظهار الفرح والسرور بمولد النبي صلى الله عليه وسلم فلا مانع من ذلك، وليست من شروط الاحتفال أو لوازمه، وفي كل الأحوال فإن إطعام الطعام أمر مستحب شرعاً؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) رواه البخاري.

ما هو الرأي بمن يقول لو كان خيراً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده؟

النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل جميع المباحات، كما أنه دلنا على مفاتيح أبواب الخير وأصول أعمال البر والصلة، ولم يفعل صلى الله عليه وسلم جميع أعمال الخير فهي كثيرة جداً ولا يمكن إحصاؤها، ولو فعلها صلى الله عليه وسلم لضاق الأمر على الناس واقتصر الخير على أوجه محدودة، فكان ترك النبي صلى الله عليه وسلم لفعل شيء هو دليل على إباحته، والقاعدة الفقهية تقول: «الأصل في الأشياء الإباحة» وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) [مريم:٦٤]). وقال رسول الله: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها).

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع، فقد يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأمر مخافة أن يُفرض على الأمة أو للتوسعة على المسلمين وهذا من كمال الفقه. وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة: ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله.

هل الاحتفال بالمولد النبوي بدعة؟

استخدم الشرع البدعة في مقام الذم والمدح، ففي مقام المدح قال تعالى: (وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)، وفي مقام الذم يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار).

فالبدعة في الشرع تنقسم إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، يقول النبي صلى الله عليه سلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)، فكل ما مكان له أصل في الشرع فهو من البدع الحسنة المقبولة، وكل ما لم يكن له أصل في الشرع فهو من البدع المذمومة المردودة.

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاستكثار من الأعمال الصالحة حتى لو لم يأمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم طالما أن لها أصل ثابت في الشرع، ففعل الصحابة رضي الله عنهم بأدعية وعبادات زائدة، ثم أقرّهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت سنة بإقراره، ومنها، ركعتي سنة الوضوء: فقد ثبت بذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة) قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»، فهذه الصلاة كانت أصلها بدعة حسنة لسيدنا بلال رضي الله عنه قبل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها، وبعد إقراره أصبحت سنة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ومن البدع الحسنة في زماننا الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، والسُّبحة التي تذكِّر الإنسان بذكر الله تعالى، وإنشاء الجامعات الإسلامية التي تُعنى بتدريس علوم الشريعة وإعطاء الشهادات لمزاولة مهنة إمامة المساجد أو الإفتاء أو القضاء، ومن البدع الحسنة أيضاً، إنشاء مراكز تحفيظ القرآن الكريم التي لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرها من البدع الحسنة التي يؤجر صاحبها بفعلها.

قرارات مجلس الإفتاء

قرار رقم: (٢٧٤) في حكم هبة مالية قُدمت لمؤسسة تنمية أموال الأيتام ٧

قرار رقم: (٢٧٧) حكم استغلال الأرض الوقفية ٨

قرار رقم: (٢٧٨) حكم تأجير مغسلة موتى تابعة لمسجد ٩

قرار رقم: (٢٧٩) بشأن استخدام قاعة مسجد في المناسبات الدينية والاجتماعية ٩

قرار رقم: (٢٧٤) (٧/ ٢٠١٩)
في حكم هبة مالية قُدمت لمؤسسة تنمية أموال الأيتام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الرابعة المنعقدة يوم الخميس (١٩/ شعبان/ ١٤٤٠هـ)، الموافق (٢٥/ ٤/ ٢٠١٩م) قد نظر في الكتاب رقم (م أ/١/ ١/ ٣٢٥٠) الوارد من عطوفة السيد حمدان الفواعير المدير العام لمؤسسة تنمية أموال الأيتام حيث جاء فيه: في العام ١٩٨١م كان قد وافق مجلس إدارة المؤسسة بقراره رقم (٦/ ٨١) على طلب الحاج/ أمين صالح مرعي، المتضمن رغبته في هبة مبلغ مائة ألف دينار لاستثمارها لدى المؤسسة، على أن ينفق ناتج أرباح المبلغ المذكور سنوياً أو ما يضاف له من هبات جديدة من الواهب المذكور على أيتام المسلمين الفقراء وطلبة العلم المحتاجين والفقراء وأبواب الخير الأخرى، بمعرفة مجلس إدارة المؤسسة، ومشاركة الواهب الحاج/ أمين صالح مرعي في حياته، ومن بعده يحل محله ابنه السيد عبد اللطيف، ومن بعد عبد اللطيف من يعينه عبد اللطيف المذكور من أولاده الذكور...الخ. فأرجو التكرم بعرض الموضوع على مجلس الإفتاء الأردني لإفادتنا بما يلي: هل المبلغ المشار إليه أعلاه يعتبر هبة أم وقفاً. وهل يحق للواهب أو ورثته مشاركة المؤسسة في توزيع الأرباح السنوية المتحققة من استثمار المبلغ المشار إليه على طلبة العلم وفقراء المسلمين ممن ليس لهم أموال لدى المؤسسة. وهل من الممكن اعتبار المبلغ المشار إليه من واردات المؤسسة واعتبار الأرباح المتحققة نتيجة استثماره ضمن أرباح المؤسسة التي توزع على ودائع الأيتام سنوياً. وهل يحق لورثة الواهب استرداد أصل المبلغ؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

هذه الهبة تأخذ أحكام الوقف وإن وردت بلفظ الهبة، حيث تدل هذه الصيغة على حبس المال وإنفاق ريعه وفق شروط المتبرع الواردة في قرار مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم (٦/ ٨١)، وللقاعدة الشرعية أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وعليه فالواجب تحويل هذه الأموال إلى جهة وقفية لاستثمارها وإنفاق ريعها حسب شرط الواقف، ولا يجوز استردادها من قبل الورثة أو أحدهم كون الوقف خرج عن ملكية الواقف وصار في ملكية الله تعالى. والله تعالى أعلم.

قرار رقم: (٢٧٧) (١١/ ٢٠١٩) حكم استغلال الأرض الوقفية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السادسة يوم الخميس (١١/رمضان/ ١٤٤٠هـ)، الموافق (١٦/ ٥/ ٢٠١٩م)، قد نظر في الكتاب رقم (٤/ ٢/ ٣/ ٢٩٠٥) الوارد من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل، والذي جاء فيه: أرجو سماحتكم التكرم بالعلم بأن قطعة الأرض الوقفية رقم (٤٥) حوض رقم (٥٩) أم عطية، من أراضي السلط، والبالغ مساحتها (٣٢٠ م٢) قد تم التبرع بها منذ العام ٢٠٠٠م لغاية إقامة مسجد عليها، إلا أنه ولتعذر إقامة المسجد منذ ذلك الحين فقد أقيم في نفس المنطقة ثلاثة مساجد، الأمر الذي لا يمكن معه بناء مسجد عليها لمخالفة ذلك للأنظمة والقوانين المعمول بها لبناء المساجد، ولقرب المساجد المحيطة منها، ولصغر مساحتها.

وبناء عليه فأرجو من سماحتكم التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول إمكانية استثمار قطعة الأرض المذكورة، سيما وأن تنظيمها تجاري طولي، وذلك لغايات البرامج الوقفية الخيرية، وعلى أن يتم بناء مصلى بها وليس مسجداً بكافة مرافقه.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

أجاز الفقهاء لمتولي الوقف بعض أنواع التصرفات «الضرورية» في الوقف بما يحقق المصلحة المرجوة ويمنع فوات المنفعة. كما يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه... كمسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه. أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه. قال أحمد، في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان، لهما قيمة، جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه. وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه. ونص على جواز بيع عرصته، في رواية عبد الله...قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد، أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصاناً يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد» [المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨)].

وبناء عليه فلا حرج في استثمار قطعة الأرض المذكورة في السؤال، وذلك لتحقيق الهدف المنشود من الوقف دون تعطيل أو تأخير، على أن يتم إنفاق ريع الاستثمار في عمارة المساجد فقط، وذلك التزاماً بالوجه الشرعي الذي وقفت عليه الأرض، ومعلوم أن شرط الواقف كنص الشارع. والله تعالى أعلم.

قرار رقم: (٢٧٨) (١٢/ ٢٠١٩) حكم تأجير مغسلة موتى تابعة لمسجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السادسة يوم الخميس (١١/رمضان/ ١٤٤٠هـ)، الموافق (١٦ /٥ /٢٠١٩م)، قد نظر في الكتاب رقم (٥ /٥ /٣ /٩٩٣) الوارد من عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف بالوكالة الدكتور عبد محمود السميرات، حيث جاء فيه: أرجو سماحتكم التكرم بالعلم بأنه تقدم إلينا السادة مركز التوبة لخدمة الجنائز بطلب استئجار مغسلة الموتى التابعة لمسجد الإيثار/ الهاشمية/الزرقاء. راجيا سماحتكم التكرم بالاطلاع وبيان الرأي من الناحية الشرعية بتأجير المغسلة المذكورة.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

أوقاف المساجد يقتصر في الانتفاع بها على الأوجه التي وقفت لأجلها، ودون مقابل مالي استثماري من قبل الشركات الخاصة، ولذلك يرى المجلس عدم جواز تأجير مغسلة الموتى، بل تبقى وقفاً خيرياً ينتفع بها الناس لتجهيز موتاهم. والله تعالى أعلم.

قرار رقم: (٢٧٩) (١٢/ ٢٠١٩) بشأن استخدام قاعة مسجد في المناسبات الدينية والاجتماعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته السادسة المنعقدة يوم الخميس (١١/رمضان/ ١٤٤٠هـ)، الموافق (١٦ /٥ /٢٠١٩م)، قد نظر في الكتاب رقم (٤ /٢ /٣ /٢٤٨٤) الوارد من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل، والذي جاء فيه: أرفق بطيه صورة عن قرار مجلس الأوقاف رقم (٣ /١٦ /٢٠١٨)، تاريخ (٣١ /١٢ /٢٠١٨م)، والمتضمن طلب الرأي الشرعي من سماحتكم بخصوص الموافقة على استخدام قاعة مسجد المرحوم/ علي وادي الخوالدة/ بلدة سلحوب، من قبل لجنة المسجد لمناسبات العزاء وإقامة الدروس والمحاضرات الدينية. وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

القاعات الشاغرة الزائدة عن حاجة المصلين في المساجد على نوعين:

الأول: إذا اشترط الواقف منذ البداية أن تكون القاعة الملحقة بالمسجد لإقامة العزاء، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فلا مانع عندئذ من هذا الاستعمال؛ وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع، والفرض أن الواقف في هذه الحالة قد خصص القاعة من وقف المسجدية ووقفها للتراحم الاجتماعي في ظرف الشدة.

الثاني: أما إذا لم يشترط الواقف ابتداء شيئاً متعلقاً بالقاعة، فينظر:

إذا كانت الأرض موقوفة من جهة عامة، أو من جهة خاصة وكان الواقف على قيد الحياة، فلا مانع من استعمال هذه القاعات لغايات العزاء بشرط إذن الواقف، وبشرط موافقة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بصفتها ناظر الوقف، وبالقدر الذي ييسر على الناس ويحقق لهم المصلحة حسب مقتضى الحاجة.

وأما إن كان الواقف متوفى، فالأمر يرجع إلى ناظر الوقف، وهو وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بما يحقق المصلحة وييسر على الناس. والله تعالى أعلم.

الاقتصاد الإسلامي

(تطور الاقتصاد الإسلامي)

المفتي د. صفوان عضيبات

شهد الاقتصاد الإسلامي كعلم تطورا ديناميكيا متسارعا في النصف الثاني من القرن العشرين، وتعتبر جامعة الأزهر أول من درس الاقتصاد الإسلامي كمادة علمية مستقلة عام ١٩٦١م، ثم تلتها جامعة الملك عبد العزيز عام ١٩٦٤م، ثم جامعة أم درمان في السودان عام ١٩٦٦م (الوجيز في الاقتصاد الإسلامي د. محمد شوقي الفنجري ص٥-٧، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ص٢٥٧).

وكان من توصيات مؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٩٧٢م والذي عقد في القاهرة ضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جميع جامعات العالم الإسلامي، وشكلت هذه التوصية النواة الأولى لتأسيس أقسام الاقتصاد الإسلامي وانبثاق المعاهد المتخصصة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية خاصة بعد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٩٧٦م (الوجيز للفنجري ص٥-٧).

وعلى أثر تطور علم الاقتصاد الإسلامي تطورت تجربة المصارف الإسلامية، فكانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي (تجربة ميت غمر في صعيد مصر) عام ١٩٦٣م، وتم تأسيسها كبنك ادخار محلي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (بنوك بلا فوائد أحمد عبد العزيز النجار ص٦٧).

ثم نشأ البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥م، وفي عام ١٩٧٧م تأسست ثلاثة بنوك إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، ثم البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨م، والبنك العربي الإسلامي الدولي عام ١٩٩٨م.

وبعد هذه المسيرة الحافلة بالعطاء والابتكار نجد المصرفية الإسلامية كجزء من الاقتصاد الإسلامي تحقق أرقاما قياسية وفق أحدث التقارير الاقتصادية العالمية، فمن أبرز نتائج تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي الصادر في عام ٢٠١٨م والذي تنتجه شركة (Thomson Reuters) بالتعاون مع (Dinar Standard):

١. حجم قطاع التمويل الإسلامي لعام ٢٠١٧م بلغ ٢,٤٣٨ مليار دولار أمريكي، ويتوقع أن يصل في عام ٢٠٢٣م إلى ٣,٨٠٩ مليار دولار أمريكي، بمعدل نمو يصل إلى ٧,٧٪.

٢. حجم الاستثمارات الهامة في الاقتصاد الإسلامي ـ

والمفصح عنها في الأسهم الخاصة أو في رؤوس الأموال المخاطرة للأعوام (٢٠١٥م – ٢٠١٨م) تصل إلى ٧٤٥ مليون دولار أمريكي.

٣. حركة تجارية كبيرة في منتجات الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بنمط الحياة بواردات تصل إلى ٢٧١,٨ مليار دولار أمريكي، وصادرات تصل إلى ٢١٠,٥ مليار دولار أمريكي بحسب بيانات الدول الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠١٧م.

٤. حجم سوق الاقتصاد الإسلامي لعام ٢٠١٧م يصل إلى ٢,١٠٧ مليار دولار أمريكي ويتوقع أن يصل إلى ٣,٠٠٧ مليار دولار عام ٢٠٢٣م.

٥. التمويل المتاح للاستثمار في دول منظمة التعاون الإسلامي يصل إلى ٤,٩ ترليون دولار أمريكي.

٦. تعصف رياح التغيير بالتمويل الإسلامي إذ يجري اعتماد الخدمات المصرفية الرقمية والتكنولوجيا المالية على قدم وساق في هذا القطاع لتصل إلى ١٢,٦ مليون دولار متاحة للتكنولوجيا المالية الإسلامية.

تشير هذه النتائج الحديثة إلى التطور الكبير والمستمر في قطاع التمويل والاستثمار في مجالات الاقتصاد الإسلامي المختلفة والتي منها المصارف الإسلامية، ولعل ذلك يدل على التوجه العالمي المتسارع إلى الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص، لتحتل إيران مركز الصدارة من حيث أصول سوق التمويل الإسلامي والتي تصل إلى ٥٧٨ مليار دولار أمريكي ثم تتبعها السعودية ثم ماليزيا، وفي نفس الوقت نجد الاهتمام المتصاعد بالاقتصاد الإسلامي في دول أوروبا وأمريكيا ودول شرق آسيا، فعلى سبيل المثال تؤسس بريطانيا لجنة للتكنولوجيا المالية الإسلامية لتحتل المركز الرائد في هذا المجال لعام ٢٠١٧م، وفي فرنسا يتم تدريس المعاملات الإسلامية علاوة على وجود تخصص الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في عشرات الجامعات العالمية في أوروبا وأمريكيا وغيرها من الدول.

فتاوى منتقاة

حكم بناء دار للأيتام من مال الزكاة ١٩

حكم طلب الزوجة أو وليّها التفريق لعدم كفاءة الزوج ٢٠

حكم التمويل على الهامش ٢١

حكم مطالبة الموظف بتعويض جراء تعرضه لحادث أثناء العمل ٢٢

حكم إعطاء الزكاة للمدين مع اشتراط أن يسد بها الدين ٢٣

حكم دفع المستأجر عمولة للوكيل مقابل تخفيض الإيجار ٢٤

حكم امتناع الزوج عن الإنفاق وأثره على الحقوق الزوجية ٢٤

من صور عمل المحامي في المطالبة بتعويضات حوادث السير ٢٥

حكم شراء منزل مرهون لصالح بنك تجاري ٢٥

حكم الهدايا والأعطيات للموظفين ٢٦

حكم زكاة القرض الحكمي ٢٦

حكم بيع كوبونات تسوق بنسبة مرابحة ٢٧

حكم الألعاب المعتمدة على الحظ والتخمين ٢٨

حكم بناء دار للأيتام من مال الزكاة

السؤال:

ما حكم الشرع في بناء دار للأيتام من أموال الزكاة الموجودة في جمعية ما، علماً أن المستفيدين فقط هم الفقراء، وأن الأيتام المستفيدين غير معينين أي إنهم يسكنون لفترة ومن ثم يغادرون ويأتي غيرهم، وهذه الدار تخرج ملكيتها عن ملكية أصحابها البانين لها إلى ملكية الجمعية المعنية بالأيتام، فإذا تم تصنيفها بالبيع أو الهدم فقيمتها مال زكوي لا يرجع لبانيها إنما يصرف على مصارف الزكاة والأيتام الفقراء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الزكاة عبادة يشترط فيها شروط خاصة، ومن هذه الشروط تمليك الفقراء والمساكين حقهم من أموال الزكاة، وإخراجها على الفور دون تأخير، قال الإمام النووي رحمه الله: «تجب الزكاة على الفور إذا تمكن، وذلك بحضور المال والأصناف» [منهاج الطالبين/٧٢]، وبناء دار للأيتام ينتفع منها الفقراء لا يحقق شرط التمليك والفورية.

والأيتام ليسوا من مصارف الزكاة بوصف اليتم؛ فقد يكون اليتيم غنياً، وقد حدد الله تعالى مصارف الزكاة في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة/٦٠، ولما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ).

فمصرف الزكاة الفقراء والمساكين، سواء كانوا أيتاماً أم لا، فيجوز صرف الزكاة للأيتام إن تحقق وصف الفقر فيهم، بشرط أن تملك أموال الزكاة لهم؛ كما أفاد التعبير باللام في الآية السابقة، قال الإمام البقاعي رحمه الله: «ولما فرغ من هذه الأصناف الأربعة –أي الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم– الذين يعطون الصدقة في أيديهم يتصرفون فيها كيف شاءوا، كما دل عليه التعبير باللام، ذكر الذين يعطون الصدقة لقضاء ما بهم كما دل عليه التعبير بـ (في)» [نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٨/ ٥٠٥].

وعليه؛ فلا يجوز دفع الزكوات الموجودة في الجمعية لبناء دار للأيتام، وأما بناؤها من أموال الصدقات فلا حرج فيه.

والله تعالى أعلم.

حكم طلب الزوجة أو وليّها التفريق لعدم كفاءة الزوج

السؤال:

هل يجوز لوالد الفتاه الاعتراض على زوج ابنته إذا كان يتعاطى الخمر ويملك رخصة مطعم يبيع فيه الخمور، فهل من حق الأب الاعتراض على الزوج وطلب التفريق؛ لأنه مصر على بيع الخمور في محله رغم النصح المستمر له؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لما كانت الكفاءة في الزواج معتبرة في الشريعة الإسلامية وهي معتبرة في التدين على قول جمهور الفقهاء؛ فشارب الخمر وبائعه ليس كفؤاً للمتدينة العفيفة، جاء في [مغني المحتاج ٤/ ٢٧٤]: «ورابعها عفة وهي الدين والصلاح والكف عما لا يحل، فليس فاسق كفء عفيفة لقيام الدليل على عدم المساواة. قال تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} السجدة ١٨، والكفاءة حق للزوجة وللولي عند العقد، قال الإمام الغزالي: «واعلم أن الكفاءة حق المرأة والأولياء، فلو رضوا بغير كفؤ جاز» [الوسيط في المذهب ٥/ ٨].

وقد راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة في الزواج، واعتبرها شرطاً في لزوم العقد، وعدّ التدين منها وأعطى الحق فيها للولي والمرأة، وتراعى عند العقد، جاء في المادة (٢١):

«أ- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ب-الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج».

واستثنى القانون حالات يسقط فيها حق طلب الفسخ لعدم الكفاءة، هي حمل الزوجة، أو سبق الرضا، أو مرور ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج، جاء في المادة (٢٣): «يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج، إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج».

وعليه؛ فبعد تمام الزواج واستقرار العقد لا يملك الولي والزوجة طلب التفريق لعدم كفاءة الزوج، وتملك الزوجة وحدها طلب التفريق لأسباب أخرى لترفع الضرر عنها إن تضررت من نتيجة هذا الزواج، وهذا كله أمر منوط بالقضاء، فالمحكمة الشرعية هي المخولة نظاماً بالنظر في هذه القضية. والله تعالى أعلم.

حكم التمويل على الهامش

السؤال:

ما الحكم الشرعي في إعطاء العميل مبلغاً مالياً أكبر من قيمة إيداعه من أجل أن يقوم بشراء أسهم مالية في بورصة عمان، علماً أن الشركة تأخذ نسبة عمولة على كل عملية بيع أو شراء يقوم بها العميل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أسلوب التمويل على الهامش هو قيام الوسيط المالي بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش، بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب، بحيث يتم التعامل بين الوسطاء الماليين وعملائهم لغايات التداول في السوق بأسلوبين رئيسين: أحدهما التمويل على الهامش، والآخر التعامل النقدي.

ومن مقتضيات التمويل بالهامش قيام شركة الوساطة المالية ببيع أسهم العميل لاستيفاء دينها، وأخذ عمولتها على القرض بيعاً وشراء ودون الرجوع لعميلها، في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحدّ المسموح به، كما جاء في قانون الأوراق المالية في المادة (١٧): أ- في حال تخلف العميل عن تغطية النقص المذكور في المادة (١٦) من هذه التعليمات، فيتوجب على الوسيط المالي بيع جزء من الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلى حده الأدنى المسموح به،

ويكون ذلك بعد أخذ الوسيط المالي عمولته المتفق عليها من العميل بيعاً وشراء على القرض ومبلغ العميل في حالة الربح أو الخسارة.

وعليه؛ فإنّ التمويل على الهامش لا يجوز شرعاً لاشتماله على الربا المحرم، وهو الذي تقوم به شركات الوساطة المالية في السوق المالي القائم على فكرة الاستفادة من القرض بيعاً وشراء، فيكون القرض يمثل نفعاً للوسيط المالي، فيدخل في قاعدة كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا. والله تعالى أعلم.

حكم مطالبة الموظف بتعويض جراء تعرضه لحادث أثناء العمل

السؤال:

أعمل سائق حفارة في شركة، كلفتني الشركة بالخروج إلى موقع العمل، وذهبت مع سائق باص الشركة إلى الموقع، وفي الطريق ونتيجة لقيادة السائق بسرعة تعرضنا لحادث تسبب لي بإصابة في العمود الفقري وتسبب بتعطلي عن العمل، ولا يوجد تأمين كون باص الشركة غير مرخص، ولم تقم الشركة بإشراكي في الضمان الاجتماعي، هل يحق لي أن أطلب تعويضاً عن الضرر الذي لحق بي من الحادث، وعلى من يجب التعويض على السائق أم على الشركة، وهل يحق لي مطالبة الشركة براتبي خلال فترة التعطل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، وقد فصّل العلماء الأسباب الشرعية الموجبة للتعويض المالي، ولا يتسع المقام لتفصيلها، وقد قامت على أخذ التعويض المالي أدلة كثيرة من كتاب الله، وعمل بهذا المبدأ فقهاء الأمة، فمن ذلك قول الله تعالى: {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} النساء/٩٢، فقد قرر الله جل جلاله مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأ، وقال الكاساني رحمه الله: «إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف» [بدائع الصنائع ٧/ ١٦٥].

والأصل الشرعي أن التعويض عن الضرر يقع على المباشر وقد يقع على المتسبب؛ لأن موجب التعويض هو الفعل، قال الكاساني رحمه الله: «فلا شك أن الإتلاف سبب لوجوب الضمان عند استجماع شرائط الوجوب؛ لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار» [بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤].

فإن كان الأمر كما ذكر في السؤال فإنّ التعويض يلزم السائق؛ لتقصيره في الالتزام بقواعد المرور، وقيادته للمركبة بسرعة مما أدى إلى حصول الحادث، كما يلزم التعويض الشركة لتقصيرها في ترخيص الباص وتأمينه، وكما قصرت أيضاً في عدم إشراك الموظف في الضمان الاجتماعي الذي هو حق له، فعليها مسؤولية ذلك.

وبما أنّ التقصير حاصل من السائق والشركة معاً، فمن حق السائل مطالبتهما معاً ليأخذ التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة الحادث. والله تعالى أعلم.

حكم إعطاء الزكاة للمدين مع اشتراط أن يسد بها الدين

السؤال:

ما حكم قيامي بدفع زكاة مالي لصندوق الزكاة، مع اشتراطي عليهم بأن يقوموا بتسديد دين لغارمين معينين من زكاة مالي، وهؤلاء الغارمون هم مدينون لي، علماً أنهم إما مسجونون أو مطلوبون قضائياً؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أوجب الله تعالى الزكاة وجعلها طُهرة وتزكية لمخرجها، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} التوبة/١٠٣، وهي حقّ للفقير في مال الغنيّ، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة/٦٠، واللام هنا للملك.

وبما أنّ الزكاة حقّ لآخذها، وثبت بالشرع ملكيته لها، فلا يحقّ للمزكّي أن يشرط عليه كيفية التصرف بها، كسداد دين له عليه، جاء في [فتح المعين، ص/٢٥٠] «من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه، لم يجز، ولا يصحّ قضاء الدين بها».

فإن أراد المزكّي أن يدفع الزكاة لمدينه، بشرط أن يقضي بهذه الزكاة دينه، فقد اتفق الفقهاء على عدم الإجزاء، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز صورة قريبة من هذه، وهي إسقاط الدين مقابل الزكاة، فتجوز في وجه عند الشافعية، وهي مروية عن الحسن البصري والإمام جعفر الصادق وابن حزم.

وبما أن الغارم مصرف في الزكاة، وإبراء الدين أشد من الاشتراط مع الإقباض، فلا حرج من أداء الزكاة في الصورة المذكورة في السؤال خاصة؛ لأن إخراج المدين من السجن مقصد شرعي. والله تعالى أعلم

حكم دفع المستأجر عمولة للوكيل مقابل تخفيض الإيجار

السؤال:

أرغب في استئجار عقار من وكيل المالك، وطلب هذا الوكيل مبلغ ألفي دينار لكي يقوم بكتابة العقد بنفس الإيجار القديم وهو (٢٤٠) ديناراً، وفي حال لم أدفع المبلغ يقوم بكتابة عقد إيجار جديد بقيمة (٦٥٠) ديناراً، هل علي إثم لو دفعت له المبلغ مقابل تخفيض قيمة الإيجار وإبقائه على ما هو عليه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأصل الشرعي في تصرفات الوكيل مراعاة مصلحة موكله، وقد اتفق الفقهاء أن الوكيل مؤتمن؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله: «ومعلوم أن الولي أو الوكيل لا يفعل إلا ما فيه المصلحة» [أسنى المطالب ٢/ ٤٦].

فلا يجوز للوكيل أن يأخذ عمولة مقابل تخفيض قيمة الإيجار؛ لأن ذلك يعتبر من الخيانة؛ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٢٧]، ويحرم على المستأجر أن يدفع تلك العمولة؛ لأن ذلك إعانة على أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: ٢٩].

وعليه، فلا يجوز للمستأجر أن يدفع عمولة للوكيل مقابل تخفيض قيمة الإيجار الجديد؛ لما في ذلك من الإعانة على الخيانة وأكل الحرام. والله تعالى أعلم.

حكم امتناع الزوج عن الإنفاق وأثره على الحقوق الزوجية

السؤال:

امرأة متزوجة وهي الزوجة الثالثة، وزوجها لا ينفق عليها أبداً، ولم يؤمن لها المسكن وتعيش في بيت لها قد اشترته قبل أن تتزوج، واضطرت لتسكن في بيتها وتنفق على نفسها؛ لأنه يمتنع عن الإنفاق عليها، حتى تحافظ على حياتها الزوجية، فهي لا تريد أن تتطلق، فهل من حق الزوج أن يطالبها بحقوقه في المعاشرة الزوجية، والزوجة لا تريد أن تعاشره ما دام لا يعطيها حقوقها من تأمين المسكن والملبس والمأكل والمشرب والعلاج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

بنى الإسلام الزواج على المودة والرحمة والتفاهم، وجعل بين الزوجين حقوقاً وواجبات، وحذر من مخالفة ذلك، ومن هذه الحقوق العدل بين الزوجات في حال تعددهن، وكذلك النفقة عليهن، والنفقة واجبة للزوجة في جميع الأحوال إلا عند النشوز، حتى وإن كانت غنية، فينفق عليها، ويهيئ لها المسكن.

وأجمع العلماء على ذلك، قال الإمام النووي رحمه الله: «أما نفقة الزوجة، فواجبة بالنصوص، والإجماع» [روضة الطالبين ٩/ ٤٠]، والقاعدة عند الفقهاء: إن كل إنسان نفقته في ماله إلا الزوجة فنفقتها في مال زوجها.

قال الإمام الشيرازي رحمه الله: «إن اختارت -أي: الزوجة- المقام بعد الإعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله؛ لأن التمكين في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها» [المهذب ٣/ ١٥٥].

فإذا امتنع الزوج عن النفقة، فلا تأثم الزوجة شرعاً في الامتناع عن فراش زوجها. والله تعالى أعلم.

من صور عمل المحامي في المطالبة بتعويضات حوادث السير

السؤال:

أعمل محامياً، تم توكيلي في قضية حادث سير نتج عنه إصابة موكلتي، حيث حكمت المحكمة لها بالتعويض، دفع التأمين جزءاً منه والباقي يتحمله السائق والمالك للسيارة بالتكافل والتضامن، عرض عليّ مالك السيارة دفع المبلغ المترتب عليه وعلى السائق كاملاً، شريطة أن أسير في القضية وإجراءاتها، وما يتم تحصيله سوف أقوم بإرجاعه للمالك، علماً أن مالك السيارة له أن يرجع بالتعويض على السائق، فما حكم الشرع في قيامي بذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، وقد فصّل العلماء الأسباب الشرعية الموجبة للتعويض المالي، وقد قامت على أخذ التعويض المالي أدلة كثيرة من كتاب الله تعالى، وعمل بهذا المبدأ فقهاء الأمة، فمن ذلك قول الله تعالى: {وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} النساء/٩٢، فقد قرر الله جل جلاله مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأ، وقال الكاساني رحمه الله: «إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى، ليقوم الضمان مقام المتلف». [بدائع الصنائع ٧/ ١٦٥].

والأصل الشرعي أن التعويض عن الضرر يقع على المباشر أو المتسبب؛ لأن موجب التعويض هو الفعل، قال الإمام الكاساني رحمه الله: «فلا شك أن الإتلاف سبب لوجوب الضمان عند استجماع شرائط الوجوب؛ لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} البقرة/١٩٤» [بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤].

فإن كان الأمر كما ورد في السؤال؛ فإن التعويض يلزم السائق، وتقوم شركة التأمين مقامه في تحمل الضرر، ويحق للمتضرر الرجوع بالفرق الزائد فوق قيمة التأمين على السائق دون المالك؛ كون المالك لا مباشر ولا متسبب في الحادث، فإنه لا مانع من سير المحامي في إجراءات القضية ومطالبة السائق، وما يتم تحصيله منه يعاد للمالك الذي سيدفع المبلغ مقدماً تجنباً للإجراء القضائي بحقه. والله تعالى أعلم.

حكم شراء منزل مرهون لصالح بنك تجاري

السؤال:

هل يجوز شراء منزل من مالكه مرهون لصالح بنك ربوي عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق بنك إسلامي، حيث يقوم البنك بتصدير شيك بقيمة الرهن للبنك الربوي، ثم يقوم بتصدير شيك آخر بباقي قيمة المنزل لصالح البائع، ثم يجتمع الأطراف في دائرة الأراضي لاستكمال الإجراءات؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يتبين من صورة السؤال أن البنك الإسلامي سيقوم بشراء المنزل من البائع ودفع قيمة الرهن للبنك التجاري، فصورة البيع صحيحة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن محذور الإعانة على الحرام منتفٍ في هذه الصورة. وعليه؛ فلا حرج من المعاملة المذكورة. والله تعالى أعلم.

حكم الهدايا والأعطيات للموظفين

السؤال:

يوجد في مؤسسة خاصة مجموعة من السائقين متعاقدين معها على توصيل الزبائن إلى حيث يريدون بالمجان وبراتب شهري، مقابل ذلك التوصيل من قبل الشركة يقوم الزبائن بين الحين والآخر بإعطاء السائقين بعض الهدايا، فقررت الشركة أخذ نسبة من تلك الهدايا وتوزيعها على بقية الموظفين، هل يجوز للشركة أخذ هذا المال، وهل يجوز للموظفين أخذ النسبة المعطاة لهم من هذه العملية؛ لأن السائقين غير راضين عما تقوم به الشركة تجاههم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

ما يدفعه الزبائن من هدايا عن طيب نفس، من غير استشراف ولا سؤال، ولم يكن بسبب تقصير من الموظف طمعاً في الإكرامية، فلا حرج على الموظف في القطاع الخاص أن يقبلها، لكن بشرط استئذان أصحاب العمل في شأنها؛ وذلك لأن الموظف وكيل، والهبة للوكيل اختلف العلماء في حكمها، هل هي من حق الوكيل أم من حق الموكل؟ فكان لا بد من استئذان أصحاب العمل للخروج من الخلاف.

فإذا لم يأذن أصحاب الشركة في ذلك، بل على العكس من ذلك اشترطوا على السائقين أن يردوا ما يأخذوه من الناس إلى الشركة؛ حتى تعيد توزيعه على الجميع، فلا يجوز أخذ هذه الهدايا والأعطيات، بل يجب تسليمها لإدارة الشركة، التي بدورها تقوم بتوزيعها على مجموع السائقين، والأصل الالتزام بأنظمة وقوانين الشركة التي يعمل فيها الأجير، روى البخاري في [صحيحه] عن عمر رضي الله عنه معلقاً قال: «إنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ وَلَكَ ما شَرَطْتَ». والله تعالى أعلم.

حكم زكاة القرض الحكمي

السؤال:

أنا مشترك بجمعية لمدة (٢٣) شهراً، كل شهر بمبلغ (٥٠٠) دينار، وسوف أستلم المبلغ آخر المشتركين أي بعد (١٨) شهراً من ابتدائها، فهل يجب إخراج الزكاة على ما أدفعه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

مثل هذه الجمعيات التي تقوم على التعاون المالي بين الناس، تكيّف لدى الفقهاء على سبيل «القرض الحكمي»، بمعنى أن كل موظف يصبح مقرضاً في حال دفعه القسط الشهري، ومقترضاً في حال أخذه نوبته من مال الجمعية.

وبناء عليه، فالواجب إجراء أحكام زكاة الدين في هذه المسألة:

فإذا كنت قد استلمت نوبتك في بداية الجمعية، فلا تجب عليك الزكاة في هذا المال، إلا إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول في ملكك، وأما الأقساط التي تدفعها فهي وفاء للدين، فلا زكاة فيها.

أما إذا لم تستلم نوبتك بعد، فالواجب عليك حساب ما دفعته من أقساط، وأداء زكاته مع بقية أموالك بعد بلوغ مجموعها النصاب، وحولان الحول عليها؛ فالدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لإطلاق النصوص الواردة في باب الزكاة.

والله تعالى أعلم.

حكم بيع كوبونات تسوق بنسبة مرابحة

السؤال:

هل يجوز بيع كوبونات تسوق بمبالغ نقدية بفئات محددة لموظفي صندوق ادخار شركة ما؛ ليشتروا بها بضائع مختلفة من أماكن بيعها بنسبة مرابحة معينة، وتقسيط المبلغ على فترة سداد أقصاها سنة من تاريخ الشراء، على أن هذه الكوبونات مخصصة لشراء المواد العينية، ولا يمكن استبدالها بمبالغ نقدية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

تمثل كوبونات التسوق المدفوعة مسبقاً مبلغاً مالياً، فتعدّ بالمصطلح الفقهيّ قرضاً للصندوق على أماكن التسوّق المشار إليها، فهي دين، والدّين لا يجوز بيعه إلا حالاً، ولا يصحّ تقسيطه؛ لأن ذلك يؤدي إلى بيع الدين بالدين.

وعلى هذا؛ لا يجوز بيعها أقساطاً، ولو بالقيمة نفسها من غير زيادة، فإذا اشترطت الزيادة أدّى ذلك إلى الربا؛ لأنه قرض مشروط بزيادة.

فإذا أراد الصندوق تحقيق الربح، فبإمكانه أن يعقد اتفاقاً مع مراكز التسوق، يتقاضى فيه الصندوق نسبة من قيمة المشتريات التي يشتريها المشترك في الصندوق كجعالة، ويقوم الصندوق بتقسيط قيمة المشتريات على أعضائه، ودون أدنى زيادة. والله تعالى أعلم.

حكم الألعاب المعتمدة على الحظ والتخمين

السؤال:

ما حكم اللعب بالنرد بقصد التسلية (مثل لعبة الطاولة والسلم والحية وغيرها) مع عدم اللعب بالقمار أو الإلهاء عن الصلوات والعبادة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

اتفق العلماء على حرمة الألعاب التي تعتمد على الحظ والتخمين إن كانت على مال وهو ما يسمى القمار؛ قال تعالى: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} المائدة/٩٠، جاء في [تفسير الطبري] عن نافع، عن ابن عمر قال: «الميسر القمار»، ولما أخرجه الأمام مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ).

واختلف العلماء في حكم الألعاب المعتمدة على الحظ إن كانت على غير مال، فمنهم من قال بالحرمة، ومنهم من رخص في ذلك:

قال الإمام النووي رحمه الله: «والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم» [شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٥]، وقريب من هذا ما ورد في [مغني المحتاج ٦/ ٣٤٦]: «يحرم اللعب بالنرد على الصحيح؛ لخبر (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) رواه أبو داود والحاكم، وهو على هذا صغيرة، والثاني: يكره».

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم، وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال قماراً أو غير قمار؛ للخبر الوارد فيها، وما أعلم أحداً أرخص في اللعب بها، إلا ما جاء عن عبد الله بن مُغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب، فإن شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد قال: دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب -يعني النردشير-.

وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد... وسئل سعيد بن المسيب عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قماراً فلا بأس به، قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته... ويحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار» [التمهيد ١٣/ ١٨٠].

وعليه؛ فقد اتفق العلماء على حرمة الألعاب التي تعتمد على الحظ والتخمين إن كانت على مال، أما إن كانت على غير مال، ففيها سعة وهي محل خلاف بين العلماء كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم.

رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي

ابن سريج

المفتي د. سعيد فرحان

الإمام العلامة شيخ الإسلام وفقيه العراقيين القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ولد: سنة ٢٤٨هـ في بغداد، وسمع في الحداثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة، ووكيع.

وقال أبو علي بن خيران : سمعت أبا العباس بن سريج يقول: رأيت كأنما مطرنا كبريتا أحمر، فملأت أكمامي وحجري، فعبر لي: أن أرزق علما عزيزا كعزة الكبريت الأحمر .

يعتبر ابن سريج من المجتهدين العظام وصاحب الأقوال الأصولية العلمية الاستدلالية، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وذكره السيوطي في كتاب: التنبئة بمن يبعث الله على رأس كل مائة، أنه من مجددي القرن الثالث الهجري.

قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: «كان يقال لابن سريج: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني، وإن فهرست كتبه كان يشتمل على أربع مائة مصنف».

وقال السبكي واصفا ابن سريج: الباز الأشهب، والأسد الضاري على خصوم المذهب، شيخ المذهب وحامل لوائه، والبدر المشرق في سمائه، والغيث المغدق بروائه، ليس من الأصحاب إلا من هو حائم على معينه، انتهت إليه الرحلة فضربت الإبل نحوه آباطها، وعلقت به العزائم مناطها، وأتته أفواج الطلبة لا تعرف إلا نمارق البيد بساطها».

ولا أدل لمعرفة قدر الإمام ابن سريج في الفقه ودقائقه، من قول الإمام أبي حامد الإسفراييني: «نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه»، أي أنهم لم يعرفوا بواطن الفقه إلا من ابن سريج، وهذه الشهادة من الإمام الإسفراييني، وهو الطود الشامخ في المذهب الشافعي.

وقال أبو حفص المطوعي عن ابن سريج: «ابن سريج سيد طبقته، بإطباق الفقهاء، وأجمعهم للمحاسن باجتماع العلماء؛ ثم هو الصدر الكبير، والشافعي الصغير، والإمام المطلق، والسباق الذي لا يلحق، وأول من فتح باب النظر، وعلم الناس طريق الجدل».

وقد تولى قضاء شيراز ثم تخلى عنه، وحين عرض عليه منصب قاضي القضاة رفضه.

قيل أن مصنفاته بلغت أربعمائة مصنف، إلا أن المشهور من هذه المصنفات هو: كتاب الغنية في فروع الشافعية، والتقريب بين المزني والشافعي، ومختصر في الفقه، والبيان عن أصول الأحكام، والفروق في الفروع، وقد فقدت أكثر كتبه وبقي منها :كتاب الأقسام والخصال، وكتاب الودائع لمنصوص الشرائع.

شيوخه: أبو القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي صاحب المزني، وسمع من: الحسن بن محمد الزعفراني -تلميذ الشافعي- ومن علي بن إشكاب، وأحمد بن منصور الرمادي، وعباس بن محمد الدوري، وأبي يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار، وعباس بن عبد الله الترقفي، وأبي داود السجستاني، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، والحسن بن مكرم، وحمدان بن علي الوراق، ومحمد بن عمران الصائغ، وأبي عوف البزوري، وعبيد بن شريك البزار، وطبقتهم.

تلاميذه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني، وغيرهم.

مات ببغداد سنة ٣٠٦.

برنامج المفتي

إعداد وتقديم

سماحة المفتي العام
د. محمد الخلايلة

يبث يوم الجمعة ١٢:٠٥ على التلفزيون الأردني

ملخص البحث العلمي

المزايا التي تمنحها البنوك الإسلامية لعملاء الحساب الجاري والحسابات الأخرى

سماحة المفتي العام
د. محمد الخلايلة

يقدم البحث دراسة تأصيلية للأحكام الشرعية المتعلقة بالمزايا التي تمنحها البنوك الإسلامية لأصحاب الحسابات الجارية كدفتر الشيكات والبطاقات الائتمانية وخدمة الإنترنت المصرفية، والجوائز التي تقدمها البنوك، فجاءت أهمية هذا البحث باعتبار أن الحسابات الجارية هي محور عمل المصارف الإسلامية وهي كذلك محور البحث الفقهي المتعلق بالصيرفة الإسلامية، لما تشكله من سيولة تمكن المصارف من القيام بنشاطاتها المصرفية المختلفة، وكلما زادت نسبة هذه الودائع زادت قوة المصرف المالية لذا فإن المصارف الإسلامية تسعى إلى زيادة الحسابات بمختلف أنواعها، والحسابات الجارية بشكل خاص، نظراً لقلة تكلفتها على المصرف.

وللوصول إلى الحكم الشرعي للمزايا التي تقدمها البنوك الإسلامية لأصحاب الحساب الجاري فقد ناقش البحث بداية التكييف الفقهي للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية حيث اختلف الفقهاء في حكم هذه الجوائز اعتماداً على اختلاف حكمهم في تكييفها.

وقد ذهب أكثر الباحثين إلى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع (العميل) والمصرف الإسلامي ويأخذ أحكام عقد القرض في الفقه الإسلامي، ومن ذهب إلى هذا الرأي قال بحرمة إعطاء هذه المزايا اعتماداً على القول بحرمة قبول هدية المقرض للمقترض وهو قول المالكية، والحنابلة، وقد ذهب إلى الحكم بحرمتها مجلس الإفتاء الأردني في قراره رقم (٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مستدلين بمجموع الأدلة التي تحرم النفع الذي يجره القرض، كقوله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) رواه ابن ماجه، والأثر الوارد عن فضالة بين عبيد: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا) سنن البيهقي، واستدلوا بما جاء عن محمد بن سيرين: «إن أُبي بن كعب استسلف من عمر رضي الله عنه عشرة آلاف، فأهدى له من ثمرة أرضه فردها، فأتاه أُبي، وقال: أترد علي ثمري، فقد علمت أني أطيب أهل المدينة ثمرة، لا حاجة لنا فيما رددت علينا هديتنا، فأعطاه العشرة آلاف، ثم إن عمر رضي الله عنه لما رد عليه أُبيّ المال قبل هديته».

فاستدلوا بذلك أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وجوائز البنوك على الحسابات الجارية هي من هذا القبيل، فهذه الجوائز تعتبر منفعة على قرض وهي ربا محرم شرعاً.

وذهب عدد من الباحثين إلى أن عقود الحسابات الجارية هي عقود وديعة أو عقد قرض يؤول إلى وديعة، وبذلك فلا يجوز التصرف فيه بالتجارة أو بأي شكل من أشكال التصرف.

وذهب فريق آخر إلى جواز منح المزايا والجوائز على الحساب الجاري باعتبار أن تكييف الحساب الجاري عقد

مستقل ذو طبيعة خاصة، وله أحكام خاصة ولا يدخل تحت أحد من العقود المسماة، فهو منظومة عقدية ليس لها أصل تقاس عليه، فالعميل يودع النقود بهدف الحفظ والحماية أو تسهيل معاملاته، والمصرف يقبل هذه الوديعة بهدف استعمالها والاستفادة منها، واستدلوا على مذهبهم هذا بأن الأدلة التي استدل بها المانعين تحمل على اشتراط الزيادة عند الاقتراض، وأن الذين قالوا بالتحريم بنوا حكمهم على اعتبار تكييف الحسابات الجارية بأنها قروض بالمنظور الفقهي وأجروا عليها أحكام القرض المحض، وهذا التكييف للحساب الجاري غير مُسلّم، فقد خالفه الكثير من العلماء، فالمودع في البنك لم يقصد القرض ولم يسعَ إليه من قريب أو بعيد، وإنما أراد حفظ ماله، وهذه النية يجب أن يكون لها أثر في الحكم الشرعي إبان الاجتهاد، طبقاً للقاعدة الفقهية: «العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، والمقاصد والمعاني في هذا الموطن لا يمكن إغفالها بحال، وعليه فإن الجوائز على الحسابات الجارية جائزة شرعاً، كما إن الزيادة غير المشروطة على القرض عند الوفاء هي أيضاً من باب البر والإحسان وحسن القضاء.

ومن المعروف لدى الفقهاء أن القرض لا يخلو من منفعة للمقرض فالمنفعة المحرمة هي ما كانت مشروطة مقصودة عند التعاقد، وأما المنفعة العرضية غير المشروطة أو الملحوظة فلا مانع منها شرعاً.

وقد ذهب الباحث في ترجيحه إلى القول بجواز الجوائز على الحساب الجاري، باعتبار أن هذه الحسابات وإن كانت قرضاً إلا أنها لا تتمحض قرضاً، بحيث ينطبق عليها كل أحكام القرض التي قررها الفقهاء، ولذا فإن هذه الجوائز ليست زيادة على القرض وإنما هي من باب البرّ والإحسان، فالحساب الجاري لا يتمحض قرضاً وإن كان أقرب إلى القرض، غير أن هناك ضوابط وشروط لا بد من مراعاتها في هذه الحسابات، أهمها: أن تكون عن طريق القرعة، وليس لجميع الحسابات، فإن كانت لجميع الحسابات فهذا هو الربا، وأن لا تكون مشروطة عند الإيداع، بمعنى أن لا يكون هناك شرط بأن تدخل هذه الحسابات في القرعة عند الإيداع، وإنما يكون دخولها بإرادة منفردة من البنك، وأن لا يأخذ البنك من المودعين أية عمولات بدل الدخول في القرعة على الجوائز، فإن أخذ منهم شيئاً، كان ذلك من قبيل القمار المحرم شرعاً.

شجرة البقيعاوية

المفتي د. مرزوق الشرفات
الباحث تيسير أبو حيدر

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

إن دلائل وارهاصات نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كثيرة ومتنوعة، ومن هذه الارهاصات الشجرة التي تهصرت له في رحلته الى الشام، والأشجار التراثية والمعمّرة في الأردن، واحدة من الآثار التي تشهد على تاريخ عريق، أكسبته أهمية دينية وبيئية واجتماعية، فقد شكلت أماكنها جزءاً مهماً من تاريخ المدن، وذاكرة المجتمع، ارتبطت به ارتباطا وثيقا، ولكن موضوعنا في هذا التقرير عن شجرة تختلف عن غيرها من الأشجار، شجرة حظيت بشرف رفيع ومكانة عظيمة، شجرة لو قلنا أنها سيدة أشجار الأردن لم نكن نبالغ، فالسائر من العاصمة عمان ١٥٠كم شرقا باتجاه صحراء البادية الأردنية الشمالية الشرقية يجد نفسه قبل وصوله يسير في أرض فلاة لا شجر فيها وصولا إلى منطقة البقيعاوية ففي هذه الصحراء القاحلة يرى الزائر -وعن بُعد- شجرة ترمي بأغصانها الخضراء في عمق الصحراء، بمنظر خلاب يأخذ بالألباب، هذه الشجرة شاهدة على إرهاصات وبشارات عظيمة، شجرة تباركت بجلوس نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم تحتها أثناء رحلته الى الشام قبل النبوة واستظلاله بها، فما زالت هذه الشجرة في ظل الظروف البيئية الصعبة المحيطة بها من قلة المياه وشدة الحر شامخة تزدهي بخضرتها الذي ارتوى من النور المحمدي وتزهر أغصانها لتقص علينا من بعض إرهاصات النبوة مما جعلها مقصداً للكثير من الزائرين.

تنتمي هذه الشجرة إلى فصيلة البطم الأطلسي المذكّر غير المثمر، ويبلغ قطر جذعها ٩٠سم، ومحيطة ٢٨٠سم تقريبا، وترتفع أغصانها لتصل ١١م، وتغطي مسافة ٥٠م، أوراقها متساقطة مركبة ريشية تضم ٣-٤ أزواج من الوريقات ووريقة نهائية، أزهارها عنقودية كثيرة التفرع،

وثمارها مفردة النواة حجمها صغير، لونها أصفر محمرّ قبل النضج ثم مزرقة سوداء بعد النضج، تفرز أصماغا قاتلة للجراثيم ومطهّرة للفم ولها رائحة جيدة.

وقد وردت قصة استظلال النبي تحت الشجرة في رحلته إلى الشام، في مصادر كثيرة من كتب السيرة والتاريخ، ورواها ميسرة خادم أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها الذي كان يرافق النبي صلى الله عليه وسلم في رحلة تجارته فقد جاء في السيرة الحلبية: «لما قدم صلى الله عليه وسلم الشام... نزل في ظل شجرة قريبة من صومعة راهب يقال له نسطورا، فاطلع الراهب إلى ميسرة وكان يعرفه.

فقال: يا ميسرة من هذا الذي نزل تحت الشجرة؟

فقال ميسرة: رجل من قريش من أهل الحرم.

فقال له الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي: أي صانها الله تعالى أن ينزل تحتها غير نبيّ.

ثم قال له: أفي عينيه حمرة؟

قال ميسرة نعم لا تفارقه.

فقال الراهب: هو هو، وهو آخر الأنبياء، ويا ليت أني أدركه حين يؤمر بالخروج: أي يبعث، فوعى ذلك ميسرة.

قال: وفي كتاب شرف المصطفى للنيسابوري: فلما رأى الراهب الغمامة تظله صلى الله عليه وسلم فزع وقال:

ما أنتم عليه: أي أيّ شيء أنتم عليه؟

قال: ميسرة غلام خديجة رضي الله تعالى عنها، فدنا (أي الراهب) إلى النبي صلى الله عليه وسلم سرا من ميسرة وقبل رأسه وقدمه وقال: آمنت بك، وأنا أشهد أنك الذي ذكره الله في التوراة، ثم قال: يا محمد قد عرفت فيك العلامات كلها: أي العلامات الدالة على نبوتك المذكورة في الكتب القديمة، خلا خصلة واحدة، فأوضح لي عن كتفك، فأوضح له فإذا هو بخاتم النبوة يتلألأ، فأقبل عليه يقبله ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله النبي الأمي الذي بشر بك عيسى ابن مريم، فإنه قال: لا ينزل بعدي تحت هذه الشجرة إلا النبي الأميّ الهاشمي العربي المكي، صاحب الحوض والشفاعة، وصاحب لواء الحمد.

قال السهيلي: يريد ما نزل تحت هذه الشجرة في هذه الساعة إلا نبي.

وجاء في بعض الروايات: ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يابسة نخر عودها، فلما اطمأن تحتها اخضرت ونورت، واعشوشب ما حولها، وأينع ثمرها، ودلت أغصانها ترفرف على رسول الله صلى الله عليه وسلم» [السيرة الحلبية].

ولا يزال شأن هذه الشجرة التي جلس تحتها أنبياء الله عيسى ومحمد عليهما أفضل الصلوات وأتم التسليم عظيما عند المسلمين، نعم فهذه الشجرة كما قال الراهب للنبي محمد صلى الله عليه وسلم : «وأشهد أنك رسول الله النبي الأمي الذي بشر بك عيسى ابن مريم، فإنه قال: لا ينزل بعدي تحت هذه الشجرة إلا النبي الأميّ الهاشمي العربي المكي» ، فإن شجرة البقيعاوية شاهدة على تعاقب البركات ومسيرة الأنبياء على هذه الأرض المباركة لتبليغ رسالات الله ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فمن قاع هذه الشجرة تبرز بشارات نبي الله عيسى عليه السلام ووصايا الله لنبيه موسى في التوراة بنبي آخر الزمان، نبي المرحمة.

وتحظى شجرة البقيعاوية في الأردن برعاية خاصة فأصبحت منطقتها أشبه بمحمية وتم تعيين حارس عليها في عام ٢٠٠٧.

هذا؛ وقد افتتح جلالة الملك عبدالله الثاني في ٢٠١٩/١٠/٩م بحضور رئيس جمهورية الشيشان في الاتحاد الفيدرالي الروسي، رمضان أحمد قديروف، مركز الزوار في موقع الشجرة المباركة في الصفاوي ليعتمد معلما

دينيا وتراثيا.

وبالتواصل مع حارس الشجرة السيد محمد علوان، وهو من أهل منطقة البقيعاوية، أفاد أن هذه الشجرة مقدرة ومهابة عند سكان المنطقة منذ القدم لما نالها من بركة جلوس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تحتها، ولعظيم قدر هذه الشجرة ومكانتها ومهابتها في قلوبهم فلم ولا يجرؤ أحد منهم أن يعتدي عليها بقطع أو رعي أو أن يربط تحتها البهائم، وتفوح منها روائح زكية، كيف لا وقد تطيبت من الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ويشعر الجالس تحتها بسكينة وطمأنينة خاصة، فإذا ما هبت نسمات هوائها العليل استشعر الزائر بأنفاس رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما استظل بها فهي مجمع البركات ومهبط للرحمات.

وأضاف علوان: أن الشجرة يؤمها المئات من الزوار أسبوعيا من داخل الأردن ومن خارجها، ويرون فيها جمالاً فريدا وجلالا مهيبا؛ فهي دون غيرها ما زالت شامخة في قاع رحب، تعاقبها أجيال وهي باسقة يتفيئون ظلالها، فيكثرون عندها من الدعاء والصلاة والأناشيد، ويطلبون البركة والتوفيق والشفاء من الله تعالى، وتهتف السنتهم

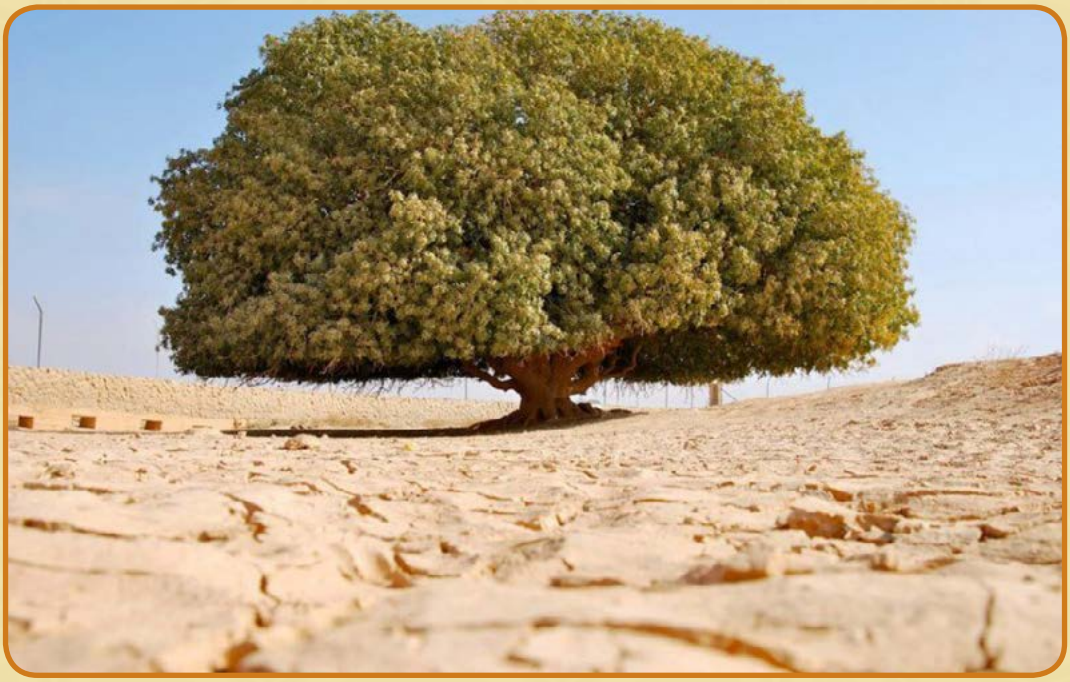

بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأي شرف عظيم حظيت به هذه الشجرة، فكيف لا يكون لها ذلك فهنا جلس خير خلق الله، وبها استظل رسول الله وأشرقت عليها أنوار وجهه فاخضرت وتزينت واكتست من نوره البهي وتعطرت من طيبه الزكي، وارتوت من كفه الندي، فما زالت تزدهي بهذه الأنوار، وعانق ثراها أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم المظلل بالغمام لم يكن بحاجة أن تظله شجرة، فقد كانت تظله الملائكة، ولكن الشجرة كانت بحاجة لأن يستظل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبهذه الزيارة المشرفة أحيا الله به الشجر كما أحيا الله به الأمم فهو رحمة الله للعالمين، فكان هذا الاستظلال بشارة وإرهاصا آخر من إرهاصات نبوته يعرفه أهل الكتاب فيما بينهم، فهذا التمهيد كله من أجل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتم الله به نوره إيذانا بحياة أمة جديدة وعهد جديد، فتشرفت البلاد أرضها وسماؤها بهذه الزيارة النبوية العظيمة، كما تشرفت كل الأكوان بمولده صلوات ربي وسلامه عليه، فهو بمسيرته وخطاه يبعث الأمن والسلام، والقرب منه يحيي القلوب، فحق لهذه الشجرة أن تحيا وأن تفرح وأن تتزين بهذه البركات النبوية، وحق لنا أن نفرح بهذه البركات، فكل أثر من آثار رسول الله معظم عندنا، فهي صلة بيننا وبينه صلوات ربي وسلامه عليه فهناك آثار معنوية وتعظيمها يكون بتطبيق هديه صلى الله عليه وسلم واتباع منهجه والسير على خطاه، وهناك آثار مادية تباركت برسول الله صلى الله عليه وسلم، جعلها الله سبحانه وتعالى باقية شاهدة على عظمة هذه الأمة وفيها من آثار النبوة ما يزيدنا حبا وتمسكا بالمنهج القويم، فهي صلة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى تبقى هذه البلاد التي شبَّه رسول الله حوضه بها محفوفة ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نلقاه على حوضه يوم القيامة.

الأسرة المسلمة

المخاطر والتحديات التي تواجه الأسرة

«القصور في المسؤولية التربوية»

المفتي د. أحمد الحراسيس

الأسرة هي أساس في بناء المجتمع، فهي الوعاء التربوي والثقافي الأول للأبناء، وهي البيئة الأولى للأطفال، والحجر الأساس للمجتمع، والأسرة تتكون من مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم روابط الرَّحم والقرابة، وتعتبر الأسرة قوّة تماسُك المجتمع، ولها دور فعّال في بناء المجتمع السَّوي المتكامل والمُترابط الذي تسوده المحبة والمودة والتعاون والوحدة الوطنية والأمن المجتمعي.

وتبنى الأسرة على المودة والرحمة والسكن قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [سورة الروم:٢٢].

ومن أهم التحدّيات التي تواجه الأسرة اليوم القصور في المسؤولية التربوية، والقصور إما أن يكون قصور جهل، وإما أن يكون قصور إهمال.

إن من المخاطر الأساسية التي تهدد الأسرة هي عدم القيام بالمسؤولية التربوية للأبناء من قبل الوالدين، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم المسؤولية التربوية للأسرة مرتبطة بالأبناء من الصغر وقرنها بالأسباب الداعية إلى البر بالوالدين كما جاء في قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [سورة الإسراء:٢٣-٢٤]

وتظهر أهمية المسؤولية التربوية في الهدي النبوي في التربية الأسرية فالرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [متفق عليه].

فكل إنسان له أمور موكل بتدبيرها ورعايتها، والإحسان إليها، فالإنسان مسؤول أمام الله عن كل شيء، علماً أنّ قيامه بواجبه تجاه كل من هو تحت أمره يعود على الأمة بالخير الكثير، وعليه بالثواب الجزيل عند الله وحسابه يسير، وبالمقابل إن قصّر في واجبه ورعايته، وخان الأمانة الموكلة إليه فحسابه عند الله عسير، لما لذلك من أضرار على الأمة، لذلك يوجّه النبي محمد صلى الله عليه وسلم أمته إلى وجوب قيامها بواجباتها على أكمل وجه، ويرشدها إلى مصالحها الدنيوية والدينية، ويردعها عن كل ما يضر بهم في دينهم ودنياهم.

ذلك أن الطفل يولد صافي السريرة، سليم القلب، فعلينا تعليم أسرنا عقيدتها، وأن نسلحها بسلاح التقوى، لتحقيق مجتمع أسمى وأمة أقوى.

فمسؤولية الرجل التي أشار إليها الحديث الشريف تتمثل بكونه مسؤولاً عن أهل بيته، وتتحقق مسؤوليته بتربيتهم، وتهذيبهم، وتعليمهم، وتقويمهم، الأمر الذي يتطلب منه إبعادهم عن مواطن الريب، وعليه أن يوّفر لهم كل ما يحتاجونه من طعام، وسكن، ولباس ومن غير إسراف أو تقتير، إضافةً إلى أنه يتوجب عليه أن يتفقد أمورهم، وأن يتحرى مصالحهم، وأن يقيم العدل بينهم، «إن الله تعالى سائل كل راعٍ عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل

الرجل عن أهل بيته».

ومسؤولية المرأة التي أشار إليها الحديث الشريف تتمثل بمسؤوليتها في بيت زوجها، وتتحقق بخدمة زوجها ورعايته، وتربية أبنائها تربيةً صالحةً، مع ضرورة صبرها عليهم في الشدة، وأن تدبر أمورهم، وأن تحفظ المال، وترعاه.

ومن خلال الاستقصاء والنظر في أحوال الأسر يمكننا تلخيص الأساليب التربوية في الصور التالية:

١- التربية المتسلطة وهي طريقه تقليديه في التربية يسيطر فيها الوالدين على شخصيه الطفل بفرض أوامر وقواعد غير قابله للنقاش، ويبالغون في التشديد علي أبنائهم لضبط سلوكهم. وذلك الأسلوب من التربية يجعل الأبناء يفقدون ثقتهم بنفسهم معتمدا على والديه ولا يفكر ولكنه ينتظر موافقة الوالدين قبل أي خطوة، وقد تظهر فجوه بين الآباء والأبناء وتظهر هذه المشكلة كلما تقدم الأبناء في السن وتصبح لديه ورغبة في التخلص من سيطرة الوالدين والتفرد بشخصية مستقلة بعيدة عن كل التوجيهات والأوامر.

٢- التربية المتساهلة: هي طريقه سهلة في التعامل لا يسير فيها الآباء على قواعد وسلوكيات معينة. فتغيب الحدود والضوابط، وفي هذا النوع من التربية الكثير من الحريّة والقليل من الإرشاد والنظام. يؤثر هذا الأسلوب من التربية على الأبناء بأن يصبح غير طائع ومتمرد، لا يضبطه أي قانون أو قواعد، يميل إلى الاندفاع وعندما يصبح في سن المراهقة يكون أكثر ميلا لتجارب مشينه مثل تناول المخدرات وغيرها.

٣- التربية المتوازنة وتأثيرها على الطفل: في هذه الطريقة يتم دمج أفضل ما في التربية المتسلطة والتربية المتساهلة، وترك سلبياتهما. وهي طريقة تركز على الطفل ونضوجه وتطور قدراته. وهي تعني دعم استقلال الطفل ولكن في حدود معقولة.

ولا بد من التنبيه على أن الزواج هو التزام يتطلب القدرة والكفاءة، وهنا لا نقصد الاستطاعة المادية فحسب إنما القدرة على الحفاظ على العلاقة الزوجية وإيجاد علاقة توازن وعطاء وحقوق وواجبات، وكل ذلك منبعه المسؤولية.

المفتي عمر الروسان

ميزان قرآني

قال تعالى:

(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الأعراف:٣١]

إرشاد نبوي

عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِن بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ). رواه الترمذي وابن ماجه.

صدق، أو لا تصدق!

ذكر الأبشيهي في [المستطرف]:

قال الشمردل وكيل عمرو بن العاص: قدم سليمان بن عبد الملك الطائف، فدخل هو وعمر بن عبد العزيز إليّ، وقال: يا شمردل: ما عندك ما تطعمني؟ قلت: عندي جدي كأعظم ما يكون سمنا، قال: عجّل به فأتيته به كأنه عكة سمن، فجعل يأكل منه ولا يدعو عمر حتى إذا لم يبق منه إلا فخذا قال: هلم يا أبا جعفر، فقال: إني صائم فأكله.

ثم قال: يا شمردل: ويلك أما عندك شيء؟ قلت: ست دجاجات كأنهن أفخاذ نعام، فأتيته بهن فأتى عليهن.

ثم قال: يا شمردل أما عندك شيء؟ قلت: سويق كأنه قراضة الذهب، فأتيته به، فعبه حتى أتى عليه، ثم قال يا غلام: أفرغت من غذائنا؟ قال: نعم. قال: ما هو؟ قال: نيف وثلاثون قدرا، قال: ائتني بقدر قدر، فأتاه بها ومعه الرقاق، فأكل من كل قدر ثلثه، ثم مسح يده واستلقى على فراشه وأذن للناس فدخلوا، وصف الخوان، فقعد وأكل مع الناس.

من نوادرهم في الطعام

جاء في [عيون الأخبار]:
قال أبو محمد: شُوي لجعفر بن سليمان الهاشميّ دجاج ففقد فخذ من دجاجة، فأمر فنودي في داره: من هذا الذي تعاطى فعقر؟ والله لا أخبز في هذا التنّور شهراً، أو يردّ! فقال ابنه الأكبر: أتؤاخذنا بما فعل السّفهاء منّا!.

وقال صاحب [المستطرف]: ووضع معاوية بين يدي الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما دجاجة، ففكها، فقال معاوية: هل بينك وبين أمها عداوة؟ فقال الحسن: فهل بينك وبين أمها قرابة؟ أراد معاوية أن يوقر الحسن مجلسه كما توقر مجالس الملوك، والحسن أعلم منه بالآداب والرسوم المستحسنة رضي الله تعالى عنهما.
وأحضر أعرابيّ على مائدة بعض الخلفاء فقدم جدي مشوي فجعل الأعرابي يسرع في أكله منه، فقال له الخليفة أراك تأكله بحرد كأن أمه نطحتك، فقال: أراك تشفق عليه كأن أمه أرضعتك.

من طرائف أشعب

سأل أشعب صديقا له: لماذا لا تدعوني أبدا إلى طعامك؟
أجاب الصديق: لأنك شديد المضغ، سريع البلع، إذا أكلت لقمة هيأت أخرى بسرعة.
فصاح أشعب: جعلت فداك، أتريد أن أصلي ركعتين بين لقمة وأخرى؟!

من أقوالهم في الطعام

- كثرة الطعام تميت القلب كما تميت كثرة الماء الزرع. علي بن أبي طالب.
- لا يوجد حب مخلص أكثر من حب الطعام. برنارد شو.
- احذروا البطنة، فان أكثر العلل انما تتولد من فضول الطعام. ابن سينا.
- على المرء أن يأكل ليحيا، لا أن يحيا ليأكل. سقراط.
- النهمون يحفرون قبورهم بأسنانهم. مثل هندي.

برنامج

فاسألوا أهل الذكر

إعداد وتقديم

المفتي محمد أمين

المفتي نور الدين الدرادكة

يبث يومياً في تمام الساعة 3:15 عصراً على التلفزيون الأردني

من مديريات وأقسام دائرة الإفتاء العام

وحدة الرقابة الشرعية

وحدة الرقابة الشرعية هي إحدى أهم وحدات وأقسام دائرة الإفتاء العام، وهي مرتبطة إدارياً بسماحة المفتي العام.

تُعنى هذه الوحدة بالتأكد من صحة وسلامة الفتاوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العام من الناحية الشرعية والعلمية، والتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة لإصدار الفتوى خصوصاً الفتاوى المتعلقة بالطلاق بالقياس على المعايير المعتمدة في الدائرة، كما وتعنى بالتأكد من أن جميع مديريات ومكاتب الدائرة تطبق نفس هذه المعايير والإجراءات، كما وتعمل الوحدة على اكتشاف الأخطاء المحتملة وتعديلها لتخرج الفتوى بشكلها الصحيح.

المفتي د. أحمد عمران
مدير وحدة الرقابة الشرعية

ولتحقيق ذلك فإن الوحدة تقوم بعدد من الإجراءات التي يمكن إجمالها في الآتي:

١. التفتيش الدوري على مكاتب الإفتاء.
٢. متابعة كل ما يخص الفتاوى الصادرة عن مكاتب دائرة الإفتاء العام في المحافظات والألوية.
٣. تدقيق فتاوى الطلاق من استعلام وإدخال وطباعة وتصدير.
٤. متابعة إحصائيات الفتاوى الصادرة عن المركز الرئيسي والمحافظات والألوية.
٥. متابعة نشاط المفتين والباحثين الشرعيين داخل وخارج الدائرة.
٦. متابعة تطبيق الأوامر والتعليمات الصادرة عن الدائرة بما يخص الفتاوى الشرعية.

الباحث نور الدين الرفاتي

صدور العدد الأول من مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية

أصدرت دائرة الإفتاء العام العدد الأول من «مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية»، وهي مجلة دورية علمية محكّمة. تُعنى المجلة -التي صدرت بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ١٢ من قانون الإفتاء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته- بنشر البحوث والدراسات الشرعية في العلوم العقلية والنقلية.

وتضم الهيئة الاستشارية للمجلة عضوية ١٦ أستاذاً دولياً مختصاً من العراق والكويت وسوريا والإمارات والمغرب وتونس ومصر والسعودية وباكستان وماليزيا والأردن، وبإشراف عام من سماحة مفتي عام المملكة الدكتور محمد الخلايلة، فيما يترأس تحريرها أمين عام الإفتاء الدكتور أحمد الحسنات.

وتهدف إلى معالجة القضايا المعاصرة والمشكلات المستجدة برؤية شرعية إسلامية، وتقديم رؤى منضبطة تعين المجتمع الإسلامي المعاصر على التقدم والنجاح، مع الحفاظ على هويته والتمسك بتراثه، وإعطاء الاجتهاد مفهومه الشامل بوصفه يمثل التفاعل المستمر لعقل الإنسان المسلم مع الوحي الإلهي سعياً لتحقيق مقاصده وأحكامه.

وتخضع جميع البحوث المنشورة إلى عملية تحكيم من قبل أساتذة متخصصين، ضمن الضوابط والمعايير التي وضعتها الهيئة الاستشارية بهذا الخصوص، وذلك لرفع سوية البحث العلمي الشرعي إلى مصاف المناهج العلمية المتقدمة.

وضم العدد الأول من المجلة ستة أبحاث على النحو الآتي:

١. التطبيقات العملية لأحكام الرجعة بين الفقه والقضاء الشرعي الأردني للدكتور محمد الزعبي.

٢. ترجيحات أبي حيان الأندلسي في أحكام الأسرة من خلال تفسيره البحر المحيط للدكتور محمد بني عامر.

٣. بحث عقيدة أهل السنة والجماعة في حقيقة الأقوال في الشفاعة للدكتور عبدالله الربابعة والدكتور عبدالله الخشاشنة.

٤. الغرامة المالية وبعض تطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية) للدكتور أحمد الخطيب.

٥. النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذجا للدكتور حمزة مشوقة.

٦. أسس تنمية الموارد البشرية في المنهج النبوي، دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور أحمد الحراسيس.

افتتاح
مكتب إفتاء في لواء البتراء

افتتح سماحة مفتي عام المملكة الدكتور محمد الخلايلة مكتب إفتاء في لواء البتراء بحضور عدد من المسؤلين واللواء وأبناء اللواء.

وقال سماحته: إن هذه الخطوة تأتي ضمن خطة دائرة الإفتاء العام الاستراتيجية لفتح مكاتب لها في أماكن التجمعات السكانية للتسهيل على الراغبين بالحصول على الفتوى مجاناً، معبراً عن شكره لمجلس مفوضي إقليم البتراء، وأبناء المجتمع المحلي على دورهم وتعاونهم، وحسن استقبالهم.

وثمن رئيس مجلس مفوضي سلطة إقليم البتراء الدكتور سليمان الفرجات، دور الإفتاء وسرعة استجابتهم لطلب فتح المكتب، ما يسهل على أبناء البتراء الحصول على الفتوى بأسرع وقت وأقل جهد.

مدير مكتب إفتاء لوء البتراء المفتي محمود المشاعلة أشاد بالجهود التي قدمت من كافة الأطراف لإينجاز هذا المكتب ليقدم خدماته للمواطنين.

افتتاح مكتب إفتاء في البادية الشمالية

افتتح سماحة مفتي عام المملكة الدكتور محمد الخلايلة مكتب إفتاء البادية الشمالية، بحضور عدد من المسؤولين وأبناء المنطقة.

وقال سماحته: إن افتتاح مكتب إفتاء البادية الشمالية يضاف إلى ١٧مكتباً، بهدف تقديم خدمات الإفتاء للمواطنين وتوفير الوقت والجهد عليهم خاصة في القضايا التي تستوجب حضورهم للدائرة أو أقرب مكتب إفتاء منهم.

وأشار الخلايلة إلى أن المكتب يوفر الخدمات كافة للمستفتي من حيث سرعة الرد على الأسئلة التي ترد من المواطنين بكافة المواضيع المختلفة، منوها إلى أنه يوجد وسائل اتصال وتواصل حديثة يستطيع أي مواطن التواصل معها.

وأشار الدكتور الخلايلة إلى أن هذه الخطوة ضمن خطة دائرة الإفتاء العام الاستراتيجية لفتح مكاتب لها في أماكن التجمعات السكانية للتسهيل على الراغبين بالحصول على الفتوى مجاناً، مثمناً جهود جميع أبناء البادية الشمالية على دورهم وتعاونهم في افتتاح هذا المكتب.

مدير مكتب إفتاء البادية الشمالية المفتي الدكتور مرزوق الشرفات ثمن دور دائرة الإفتاء في منهجية الفتوى وترسيخ مفهوم المرجعية في إصدارها لدى المواطن، موضحا بأن مكتب إفتاء البادية الشمالية يعد الأول من نوعه على مستوى البادية، بالإضافة إلى جهود نواب وأعيان وكافة الفعاليات الداعمة لإنجاز هذا المكتب ليقدم خدماته للمواطنين.

وبين الدكتور الشرفات أن المكتب بادرة طيبة لتغطية حاجات أبناء البادية الشمالية والذي جاء انسجاماً مع رؤية دائرة الإفتاء في إيصال رسالة الإسلام السمحة.

سماحة المفتي العام يشارك في المؤتمر العالمي «الإدارة الحضارية والاختلاف الفقهي» والذي نظمته الأمانة العامة لدور هيئات الإفتاء في مصر

وجه سماحة الدكتور محمد أحمد الخلايلة المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية، كلّ الشكر لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم على عقد مؤتمرها العالمي بعنوان: ‹الإدارة الحضارية والاختلاف الفقهي› قائلاً: «إننا اليوم أحوج ما نكون إلى هذه الإدارة لجمع الصفّ وتوحيد الكلمة وحسن التعامل مع الأحكام

المختلفة المبثوثة في كتب فقهائنا الأوائل لننتقي منها ما يصلح الحال والمقال».

جاء ذلك في كلمة له بعنوان: «الإدارة الأرشد للمذهبية الفقهية الأصول والآليات» خلال مشاركته في الجلسة الثالثة بالمؤتمر العالمي للإفتاء ٢٠١٩م، مضيفًا أن أدب الاختلاف أصل عتيد في شريعتنا الإسلامية وليس هو محل خلاف أو اختلاف، وقد نهل الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح من معين هذا الأدب وارتشفوا من رحيقه.

ولفت النظر إلى أن الاختلاف واقع لا محالة لعوامل متنوعة، في مسائل تختلف فيها المدارك والأفهام، ولهذا لم يقصد سلفنا الصالح الاختلاف لذاته، بل كان الهدف عند الجميع هو القصد إلى موافقة الشارع فيما قصد، لذا فإن المختلفين وإن اختلفوا في مسألة معينة فهم متفقون من جهة القصد إلى موافقة الشارع والوصول إلى مراده.

وأكد على أن الإدارة الأرشد للخلاف الفقهي تعد محورًا هامًا في كيفية استثمار الأحكام الفقهية المختلف فيها بين المجتهدين، بحيث يصير الخلاف أساسًا في الحوار والبناء، ومظهرًا أساسيًا من مظاهر الحضارة الإسلامية.

الأردن يحل في المرتبة الثانية في الفتوى

حلّ الأردنّ في المرتبة الثانية في مؤشر الدول الأكثر اعتمادا على الجهات الإفتائية الرسمية في إصدار الفتاوى بعد مصر. كما حلّ الأردنّ في المرتبة الثانية –أيضًا- بعد جمهورية مصر في مؤشر أكثر المجالس ودور الإفتاء إصدارا للفتوى، من خلال نشاط دائرة الإفتاء العام، وموقعها الإلكتروني، وصفحاتها على وسائل التواصل الاجتماعي، واهتمام كافة الوسائل بإعادة نشر الفتاوى عبر كافة وسائل الإعلام، سواء المواقع المتخصصة أو المواقع الإخبارية الإلكترونية، أو صفحات التواصل الاجتماعي. وقد جاء ذلك وفقا لـ (المؤشر العالمي للفتاوى GIF) الصادر عن دار الإفتاء المصرية، والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لعام ٢٠١٨/٢٠١٩. وقد حاز الأردنّ في المرتبة الأولى على مؤشر (أكثر الدول استخداما للفتاوى المعاد نشرها) ويرجع ذلك إلى اهتمام كافة المواقع المتخصصة والصفحات الاجتماعية بنشر فتاوى دائرة الإفتاء العام في المناسبات المتكررة كفتاوى الصيام والصلاة، والفتاوى المتعلقة بمسائل الأسرة والميراث وغيرها. يُذكر أنّ الأردن من أكثر الدول استخداما لمواقع التواصل الاجتماعي في نشر الفتوى، حيث أدت دائرة الإفتاء العام دورا مهمًّا في مواجهة الشائعات والفتاوى المضطربة. جديرٌ بالذّكر أنّ (المؤشر العالمي للفتاوى GIF) هو أوّل مؤشر من نوعه في العالم، يرصد ويحلّل حالة الفتوى في العالم.

An Example of Lawyer`s Work in Claiming Traffic Accidents` Compensations

Question :

Being a lawyer, I was delegated with a case involving the injury of my client because of a traffic accident. The court ruled that she gets a compensation; part of which is to be paid by the insurance company and the rest-jointly and severally-by the car`s owner and driver. However, the owner suggested covering the whole amount under the condition that I carry on with the case to the end and give him back whatever amounts I manage to collect through court. It is worth pointing out that the owner has the right to claim that compensation from the driver. What is the ruling on my doing so?

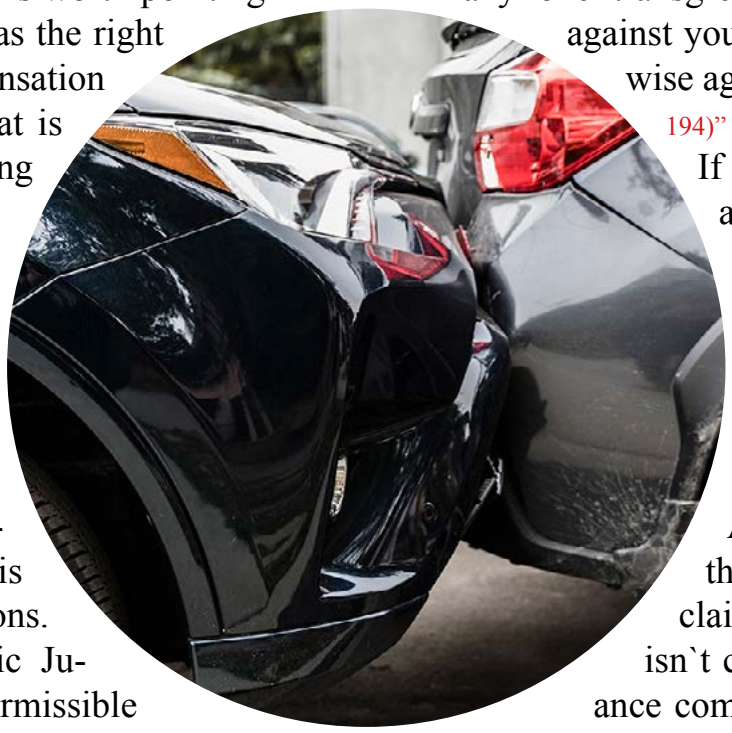

Answer :

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

According to Islamic Jurisprudence, it is permissible to receive a compensation against harm. Jurists have clarified the reasons that obligate receiving a financial compensation, but there is no room, here, for further elaboration. In fact, there are many an evidence in this regard. For example, Allah, The Almighty, said, "and pay compensation to the deceased's family..."{An-Nisa`, 92}. In this verse, Allah, The Exalted, has ordained paying a compensation in case of accidental killing.

In principle, compensation for harm is the liability of the doer and could be that of the person causing the action, because what obligates paying the compensation is the action itself. Al-Kasani (May Allah have mercy on him) said, "Undoubtedly, destruction is what obligates paying a compensation, because when something is destroyed it can`t give the benefit it used to, and this is transgression and harm. Allah, The Almighty, said, "If then any one transgresses the prohibition against you, Transgress ye likewise against him."(Al-Baqarah, 194)" {Badai` Al-Sanaei`, 7/164}.

If the case is exactly as explained in the above question, the compensation for harm is the liability of the driver represented by the insurance company. Also, it is the right of the injured person to claim the amount, which isn`t covered by the insurance company, from the driver alone, because the car`s owner wasn`t the doer nor the agent causing the accident. Therefore, it is permissible that the lawyer continues the court procedures and whatever amounts he manages to collect are to be given back to the owner who expressed his willingness to pay the whole compensation amount in advance to avoid any legal accountability. And Allah the Almighty knows best.

Ruling on Tenant Paying Commission to Owner`s Proxy against Cutting down on Rent

Question :

I would like to rent a property, but the owner`s proxy told me that I have to pay him two thousand JDs against keeping the old rent, which is 240 JDs per month. In case I declined, he will draft a new contract with a rent of 650 JDs per month. Do I incur sin if I paid him the two thousand JDs against keeping the old rent?

Answer :

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

In principle, a proxy should act in the best interest of the person who had vested that power in him. The Fuqaha(Jurists)` have agreed that the proxy is an entrusted person. Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari(May Allah have mercy on him) said, "The Wali(Islamic legal guardian) or the Wakil(Proxy) should do only that which is beneficial to the person who had deputized him."{Asnaa Al-Matalib, V.2/P.46}.

It is prohibited for the proxy to collect a commission against reducing the rent since this is an act of treachery. In this regard, Allah, the Almighty, said, "O ye that believe! betray not the trust of God and the Apostle, nor misappropriate knowingly things entrusted to you."{Al-Anfaal, 29}. It is also prohibited for the tenant to pay that commission because doing so facilitates eating up people`s wealth unjustly. Almighty Allah said, "O ye who believe! Eat not up your property among yourselves in vanities"{An-Nisa`, 29}.

In conclusion, it is prohibited for the tenant to pay a commission to the owner`s proxy against cutting down on the new rent because doing so facilitates treachery and eating up people`s wealth unjustly. And Allah the Almighty knows best.

An Employee Claiming a Compensation for an Accident during Work

Question :

I drive a wheeled-excavator, and one day the company I work for sent me to the digging site in one of its buses. Due to the recklessness of the driver, we had an accident. As a result, I sustained back injury, and stopped working. The problem is that the bus wasn`t licensed and the company hadn`t registered me under the social security. Do I have the right to claim a compensation for the harm inflicted upon me because of the accident? Who should pay the compensation: the bus driver or the company? Do I have the right to claim my salary for the period I stopped working?

Answer :

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

According to Islamic Jurisprudence, it is permissible to receive compensation due to harm. Jurists have clarified the reasons that obligate receiving a financial compensation, but there is no room, here, for further elaboration. In fact, there are many an evidence in this regard. For example, Allah, The Almighty, said, "and pay compensation to the deceased's family..."{An-Nisa`, 92}. In this verse, Allah, The Exalted, has ordained paying a compensation in case of accidental killing.

In principle, compensation for harm is the liability of the doer and could be that of the person causing the action, because what obligates paying the compensation is the action itself. Al-Kasani (May Allah have mercy on him) said, "Undoubtedly, destruction is what obligates paying a compensation, because when something is destroyed it can`t give the usual benefit it used to, and this is transgression and harm." {Badai` Al-Sanaei`, 7/164}.

As understood from the above question, the bus driver and the company are liable for the compensation because both were negligent: the bus driver didn`t comply with the traffic laws and the company didn`t pay for the insurance or license of the bus. Also, the company didn`t register the injured employee under the social security, although it is a right of his.

Since both parties are negligent, then the questioner has the right to claim a compensation from both. And the Almighty Allah knows best.

Ruling on Margin Financing

Question :

What is the ruling on lending a client an amount larger than that which he had deposited for buying stocks at the Amman Stock Exchange; knowing that the financial intermediary (Company) charges a commission against each buy and sell activity undertaken by the client?

Answer :

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Margin financing is a method by which the financial intermediary pays a portion of the securities value in the account of margin financing where the securities, in that account, are the security deposit. Financial intermediaries and clients use two key methods of stock circulation: Margin Financing and Cash Dealing.

Margin financing requires that the financial intermediary (company) sells the stocks of the client to collect its debt and commission on that loan for each buy and sell activity and without obtaining the consent of the client and that is, of course, when the maintenance margin gets below the minimum allowed limit. Article (17) of the Securities Law/Jordan states:

A-In case the client fails to make up for the shortage mentioned in Article(16) of these regulations, the (company) shall sell a portion of the securities deposited in the margin financing account to raise the maintenance margin to the minimum allowed limit, and that is, of course, after the (company) collects its commission from the client against each buy and sell activity concerning the loan and the original amount deposited by the client himself; in either loss or profit.

In conclusion, from the perspective of Islamic Law (Sharia), margin financing is prohibited because it involves Riba(Usury/Interest). For the financial intermediary, the loan, itself, is a benefit, so it is included under the Sharia maxim, “Every debt that yields a benefit is Riba.” And Allah the Almighty knows best.

made it the right of the woman and her guardian and made it considerable upon concluding the marriage contract. Article (21) stated:

"A-Husband`s religious and financial fitness is a condition for the validity of the marriage contract. Financial fitness, here, refers to his ability to afford the advanced portion of the Mahr(Bridal gift) and maintenance.

B-Fitness of the man is the right of the woman and her guardian, and it is considerable upon concluding the marriage contract. However, if this fitness ceased to exist after the contract was concluded, then that doesn`t affect the validity of the marriage."

This Law has excluded certain situations in which the woman has no right to ask for judicial annulment on grounds of husband`s unfitness, and they are: pregnancy, having approved of his unfitness before the conclusion of the marriage contract or three months have passed over the guardian`s knowledge of his unfitness.

In conclusion, after the marriage is completed and the contract is put into effect, the woman`s guardian has no right to ask for separation on grounds of husband`s unfitness. However, the wife, alone, has the right to ask for separation on other grounds to avoid any harm resulting from the marriage, and this whole matter is up to the Islamic court to decide. And Allah the Almighty knows best

farer: (thus is it) ordained by God, and God is full of knowledge and wisdom. "{At-Tawbah, 72}. In addition, Narrated Ziyad ibn al-Harith as-Suda'i: I came to the Messenger of Allah (PBUH) and swore allegiance to him, and after telling a long story, he said: Then a man came to him and said: Give me some of the sadaqah (alms). The Messenger of Allah (PBUH) said: Allah is not pleased with a Prophet's or anyone else's decision about sadaqat till He has given a decision about them Himself. He has divided those entitled to them into eight categories, so if you come within those categories, I shall give you what you desire.{Related in Sunnan Abi-Dawoud}.

The poor and needy-be they orphans or not-are amongst the eight categories eligible to receive Zakat. Therefore, it is permissible to pay it to the orphans who are poor; provided that it is made into their possession, as indicated by the Arabic Letter (*Lam*) in the above verse. Al-Biqa`i said, "After mentioning the first four categories eligible to receive Zakah (the poor and the needy, and those employed to administer the (funds); for those whose hearts have been (recently) reconciled (to Truth), and that it should be made into their position, Allah, The Almighty, mentioned the other categories which are to be given Zakah to meet their particular needs: freeing a slave, settling a debt, fighting in the cause of Allah(Jihad) and for the wayfarer to reach his home, and this was indicated by The Arabic Letter (*Fi*) in the same verse."{Nathm Ad-Durar, 505/8}.

In conclusion, it isn`t permissible to pay the Zakat available at the aforementioned charitable organization for building an orphanage. However, it is permissible to use charities for that end. And Allah the Almighty knows best.

Ruling on Woman or her Guardian Asking for Separation on Grounds of Husband`s Unfitness

Question :

Is it permissible for a woman`s guardian to ask for separating her from husband because the latter drinks and owns a license for selling liquor?

Answer :

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Fitness in marriage is considerable in Islamic Law and religiosity, according to the majority of the jurists. Accordingly, the one who drinks liquor and the one who sells it aren`t fit for the chaste, religious woman. "Iffah is the fourth type of fitness and refers to religiosity, righteousness and refraining from the unlawful; thus, the wicked man isn`t fit for the chaste, religious woman, because Allah, The Almighty, said, " Is then the man who believes no better than the man who is rebellious and wicked? Not equal are they.{As-Sajdah, 18}."{Moghni Al-Mohtaj, V.4/P.274}. Fitness of the man(Husband) is the right of the woman and her guardian upon the conclusion of the marriage contract. Al-Imam Al-Ghazali said, "Fitness of man is the right of the woman and her guardian, but if they have approved of an unfit husband, then that is permissible."{Al-Waseet Fi Al-Math-hab, V.5/P.8}.

The Jordanian Personal Status Law took fitness in marriage into consideration, made it a condition for the validity of the marriage contract, considered religiosity part of it,

Ruling on Building an Orphanage from Zakat Funds

Question :

What is the ruling of Sharia on building an orphanage from the Zakat funds collected by a certain charitable organization, knowing that all the beneficiaries are poor orphans who live there for a certain time, then leave giving a chance for other orphans to dwell there. In fact, the orphanage is owned by this organization although it hasn`t covered the cost of its construction. In case it was decided that the orphanage should be sold or demolished, its value is Zakat money, which goes to the eligible recipients of Zakat or the poor orphans?

Answer :

All perfect praise be to Allah The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Zakat(Alms) is an obligatory act of worship that has special conditions. These include making the Zakat into the possession of the poor and needy, and paying it immediately once it reaches Nissab (Minimum amount liable for Zakat) and one full lunar year lapses over its possession. Al-Imam An-Nawawi(May Allah have mercy on him) said, "Zakat must be paid immediately once the giver(Person on whom Zakat is due) has the money and there are eligible recipients." {Minhaj At-Talibeen, 72}.

However, building an orphanage for the benefit of the poor doesn`t meet these conditions.

The description "Orphan" doesn`t make him/her eligible to receive Zakat, because an orphan could be rich. Actually, the Holy Quran has fixed eight categories of recipients: "Alms are for the poor and the needy, and those employed to administer the (funds); for those whose hearts have been (recently) reconciled (to Truth); for those in bondage and in debt; in the cause of God; and for the way-

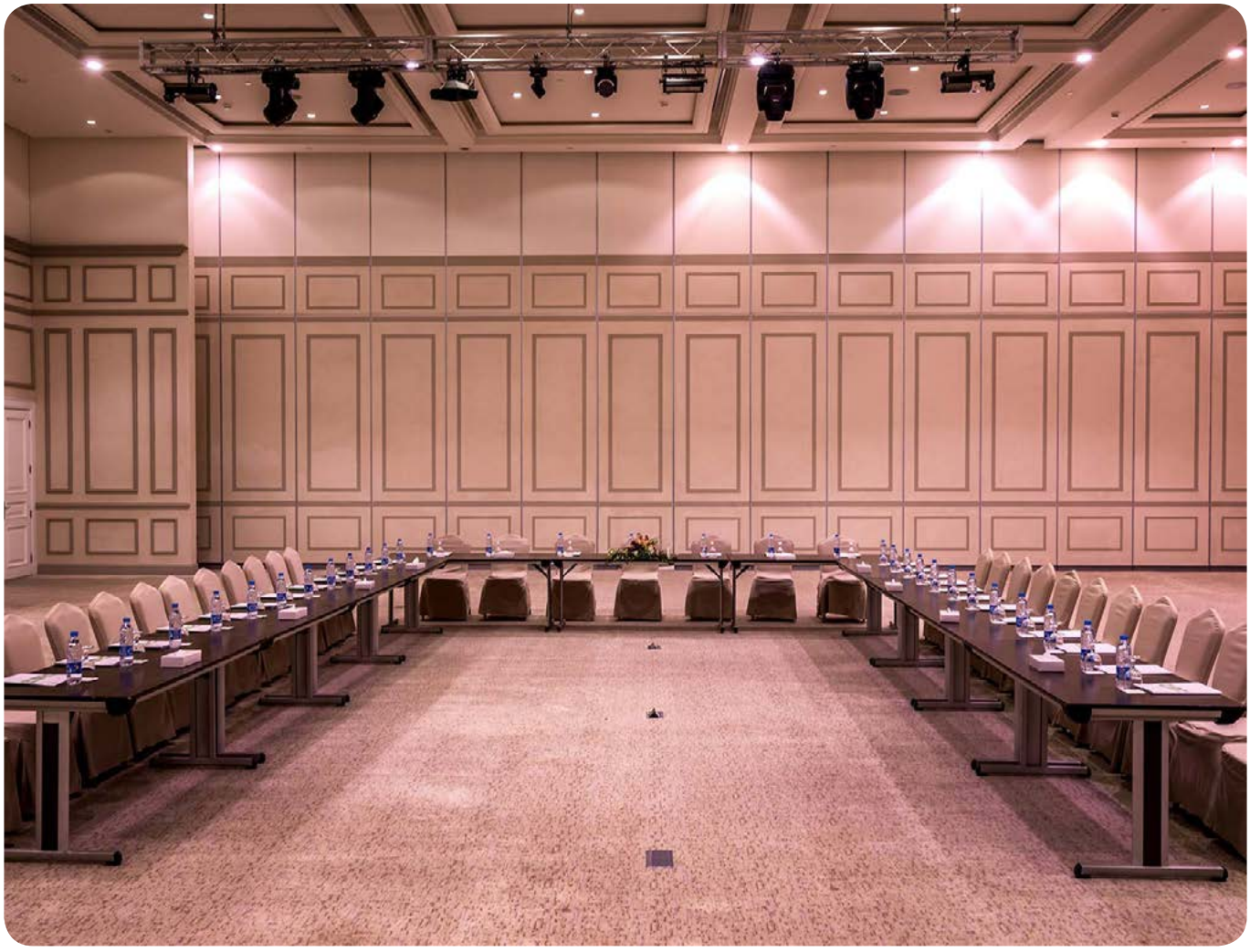

Resolution No. (278) “Ruling on Renting a Mosque`s Mortuary”

All perfect praise be to Allah the Lord of the Worlds.

During its sixth session held on the above date, the Board reviewed the letter No.(5/5/3/993) sent from His excellency Deputy Director of Awqaf Funds Development Department Dr. Abed Mahmoud Al-Smiraat, and reads as follows:

We would like to bring to Your Grace`s attention the fact that At-Tawbah Funeral Center has applied for renting Al-Ethar Mosque`s Mortuary in Hashmiah area, Zarka. Could you kindly clarify the ruling of Sharia on this?

After deliberating, the Board decided the following:

Endowment properties allocated for mosques should serve the purpose for which they were endowed in the first place without any financial investment returns from private companies. Therefore, the Board is of the view that it isn`t permissible to rent the above mortuary. Rather, it should remain as an endowment for the people to benefit from. And Allah the Almighty knows best.

Resolution No. (277) "Ruling on Exploiting Endowed Land"

All perfect praise be to Allah the Lord of the Worlds.

On its sixth session held on the above date, the Board reviewed the letter (4/2/3/2905) of His Excellency Minister of Awqaf, Dr. Abulbasal. It states that the endowed land No.(45) of Um Attieh area (59) in Salt city, estimated at (320 Meters), was donated in 2000 for the purpose of building a mosque. However, building the mosque on the above land became impossible because it violates the effective laws and regulations of constructing mosques, the endowed land itself is small and three mosques were built in the same area. Knowing that the above land is commercial, what is the ruling of Sharia on investing it in favor of endowment programs by building a small Musala on part of it instead of a mosque?

After deliberating, the Board arrived at the following decision:

According to scholars, it is allowed for the endowment (Waqf) administrator to take the necessary steps to achieve the interest expected from the Waqf and preserve its benefits. Ibn Qhodamah says, "If the Waqf was damaged and its benefits were stopped….for example, a mosque that people have deserted or was too small and impossible to expand, or was expanded to the extent that it became impossible to maintain save by selling part of it. In this case, it is permissible to sell part of it to maintain the rest. Moreover, if it wasn`t possible to benefit from it at all, then selling it is permissible. In a narration by Abi Dawoud, Ahmad said, "If there were two valuable pieces of wood in a mosque, then it is permissible to sell them in order to maintain the mosque."{Al-Moghni, 6/28}.

In conclusion, it is permissible to invest the above land to achieve the purpose for which it was endowed without any stoppage or delay. This is provided that the revenue is spent in favor of the mosque itself since the stipulation of the endower has the same binding force as the text of Sharia. And Allah the Almighty knows best.

Resolution No. (274)"Ruling on a Financial Donation Given to Orphans Fund Development Foundation"

Praise be to Allah the Lord of the Worlds and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

During its fourth session held on the above date, the Board reviewed the letter (MA/1/1/3250) of His Excellency Mr. Hamdan Al-Faw`eer, Director of the Orphans Fund Development Foundation, which reads as follows, "Back in 1981, the Foundation`s board-through resolution (6/81)-approved of Mr. Ameen Saleh Mar`ee`s wish to donate 100.000 JDs to be invested by the Orphans Fund Development Foundation(OFDF). This is provided that the annual profits in addition to whatever sums are added to the original donation should be spent in favor of poor Muslim orphans, needy students, the poor and other charity channels. This should also be done under the supervision of the Foundation`s board and the direct participation of Mr. Maree (Donor) himself, and , in case he dies, his son shall take over, and so on. Could you kindly consider discussing this matter with the Board of Iftaa` to provide us with answers to the following questions: Is the above sum (100.000 JDs) a donation or an endowment? Does the donor or his heirs have the right to participate in distributing the annual profits, yielded from investing the above sum, amongst the aforementioned categories who don`t have any funds at the (OFDF)? Is it permissible to consider the above sum amongst the Foundation`s revenues and the earnings made from investing that sum part of the profits added annually to the orphans deposits by the Foundation? Do the heirs of the donor have the right to reclaim the original sum (100.000 JDs)?

After deliberating, the Board decided what follows:

The above sum (100.000 JDs) takes the rulings of an endowment although it was termed a donation. This wording indicates holding money in perpetuity and spending its profits in accordance with the conditions of the donor, as reflected in resolution No.(6/81) issued by the (OFDF). This is in addition to the Sharia maxim, which states that content prevails over form.

In conclusion, the above sums should be transferred to a party in charge of regulating endowments affairs where it invests the sums in question and spends their profits as stipulated by the endower. In addition, it isn`t permissible for the heirs or any of them to reclaim these sums (100.000 and profits made out of investing it), because once a property is endowed, it becomes Allah`s, not the endower`s. And Allah the Almighty knows best.

Resolutions of the Iftaa' Board

Ruling on a Financial Donation Given to Orphans Fund Development Foundation 58

Ruling on Exploiting Endowed Land 57

Ruling on Renting a Mosque`s Mortuary 56

though might seem a bit gentler. It recognizes the important role of the schools of Islamic thought, but confines that role to the times in which they prevailed. In other words, they aren`t fit for modern times. Moreover, there were calls for the renewal of the Islamic jurisprudence. The strange thing about the latter calls is that they came from individuals who aren`t specialized in Sharia sciences. Some of the main results for these are: calling for equality between males and females, freeing women from the guardianship of husbands, abolishing the prescribed penalties under the pretext that they are contradictory with human rights and changing the concept of Awrah (Private parts) for men and women. This is in addition to giving a new concept to prayer, fasting and other acts of worship. This so-called gentler call aims to destroy the very foundations of the Islamic religion all together.

The first call aimed to defame the Imams to destroy the concept of the role model while the second aimed to uproot the pillars of Islam by showing it as a modern, limitless, westernized religion.

Some people might be under the impression that the schools of Islamic thought were only fit for past times and can`t be useful for today, is this true? I will answer this question through the following points:

First: schools of Islamic thought aren`t sayings of Imams in the past. Rather, they are methods of Ijtihad. If we say that Al-Shafie said so and so about a certain religious issue, this doesn`t mean that it is his personal opinion. Rather, it is the methodology of the school itself, which aims to address the various needs of the people. In fact, Al-Shafie`s views represent his school`s methodology in Ijtihad.

Second: Some religious rulings relied on customs and public interest. The latter have changed according to change in time and place and the rulings changed accordingly. For example, the judge used to sit in the mosque and deliver final judgments about almost all issues of everyday life. However, nowadays, there are three levels of litigation: court of first instance, court of appeal and court of cassation. This is in addition to competent courts and the judiciary. All of this depends on the public interest embodied in achieving justice, which is among the higher objectives of Sharia. Accordingly, Islamic jurisprudence accepts this development and doesn`t disagree with it.

Third: People`s needs are constantly changing and the schools of Islamic thought are flexible enough to absorb that change. As a result, there is always an answer-from Islamic jurisprudence-to emerging issues. When an Imam dies, it doesn`t mean that his school of thought dies with him. Every new generation will use the principles of those schools to arrive at answers for the different religious questions.

Fourth: Sharia is divided into two parts: Acts of worship and transactions. The first doesn`t change regardless of change in time and place while the second, which is the largest, does. The jurisprudent delivers religious judgments that suit time and place in line with the methodology of his school of thought.

In conclusion, schools of Islamic jurisprudence are fit for every time and place because they rest on Sharia, which is, definitely, fit for every time and place.

the Quran and the Sunnah, and the fact that a Mujtahid is liable to make mistakes.

Second: Undoubtedly, a Mujtahid is a human being who could be right or wrong. However, ‘Amr bin al-’Aas (RA) narrated:

He heard Allah’s Messenger (PBUH) say, “When a judge gives a ruling, having tried his best to decide correctly, and is right (in his decision), he will have a double reward; and when he gives a ruling having tried his best to decide correctly, and is wrong (in his decision), he will have a single reward.” [Agreed upon]. This Hadith is about the one who does Ijtihad after having fulfilled all its requirements. In all situations, he is rewarded for trying his best and Allah burdens not a soul beyond its scope. It suffices that he arrives at the ruling by what is probable, and this is sufficient to ensure the validity of the acts of worship in the sight of Almighty Allah. Moreover, it also suffices the imitator (Muqalid) to follow the Mujtahid since the former doesn`t know for sure that the latter has arrived at the correct ruling, but thinks that is probable, and this is sufficient.

Third: Although a Mujtahid could be right or wrong, he is more likely to be right than wrong since he masters the tools and methods of Ijtihad. Accordingly, how could an ordinary person, who hasn`t fulfilled the requirements of Ijtihad, be better than the scholar who has? Isn`t that ordinary person a human being as well? Aren`t his mistakes going to be greater than the times he is right, if any? Therefore, who is better?

Fourth: The objection made by that “Somebody” carries with it an untrue assumption, which is that the Mujtahid contradicts the Quran and the Sunnah. As if that “Somebody” is saying that Mujtahids derive rulings from other sources. If that is the case, then that “Somebody” is free to take whatever he wants from the Quran and the Sunnah and avoid following the Mujtahids. This is a very grave assumption since a Mujtahid derives rulings from the Quran and the Sunnah where judgment to what is right and what is wrong rests with Allah alone. In other words, a Mujtahid doesn`t come up with rulings from his own mind. The rulings are there, but he simply explicates them.

It is no secret that the schools of Islamic jurisprudence were subjected to vicious attacks, which aim to make Muslims question this sublime jurisprudential authority and abandon it. As a result, people turn to the ignorant as their leaders; then they are asked to deliver religious verdicts and they deliver them without knowledge, they go astray, and lead others astray.

One of those vicious attacks is the call to abandon the schools of Islamic jurisprudence completely and to prohibit affiliating with any. This is under the pretext that the schools rest on human Ijtihad, which is fallible, and that a Muslim must follow the Quran and the Sunnah, which are infallible. One proponent of this call even had the audacity to tell those praying behind him: Would like that I lead you according to the prayer of the Shafie or the Prophet Mohammad (PBUH)? How dare he speak ill of this distinguished Imam who was called the defender of the Sunnah. Is it possible that the defender of the Sunnah contradicts the Prophet (PBUH)?. This is knowing that he died in (204 H) i.e. he is close to the era of the Prophet (PBUH). He is also the disciple of Imam Malik, the Imam of Medinah. Actually, this call is a deliberate attempt to degrade the great Imams and scholars of the Muslim nation. Fortunately, this heinous attack had declined along with all the afflictions resulting from it.

The next call isn`t less evil than the first, al-

The Four Schools of Islamic Jurisprudence in the Balance

By Dr. Mufti
Hassan Abu Arqoob

In a mocking tone of voice, somebody claimed that it is forbidden to follow the schools of Islamic jurisprudence, and that a Muslim must rely on the Quran and the Prophetic Sunnah to derive rulings by himself. This is because the heathens disabled their minds when they followed the erroneous ways of their ancestors and were doomed to Hell as a result.

I will give a brief answer to this issue:

First: One who fulfilled all the requirements of Ijtihad (juristic effort to infer expert legal rulings) must exercise it and isn`t allowed to imitate other Mujtahids (Plural of Mujtahid: one who exercises Ijtihad).

Second: One who did Ijtihad in a certain issue and arrived at an opinion that outweighs the opinions of his own Madhab (School of thought), or even contradicts them, must adhere to that opinion.

Third: One who didn`t fulfill the requirements of Ijtihad must imitate a Mujtahid, because it isn`t permissible that he does Ijtihad on his own. The evidence on this is that Allah the Almighty says, "If ye realize this not, ask of those who possess the Message."{An-Nahil,43}. In this verse, Allah the Almighty commands us to ask those who possess the Message and to follow their opinions. Thus, how did the above "Somebody" conclude that it is forbidden to follow the four schools of Islamic jurisprudence (Madahib)?

He the Exalted also says, "O ye who believe! Obey God, and obey the Apostle, and those charged with authority among you."{An-Nisa`, 59}. Here, " those charged with authority" refers to those who possess the Message(-Scholars/learned men of the faith).

Fourth: Does the ordinary person master the tools of Ijtihad in order to be able to derive rulings from the Quran and the Prophetic Sunnah? Does he understand the holistic meanings of the Quran and the Sunnah? Does he have the required language skills? Actually, calling ordinary people to do Ijtihad is like calling them to operate on patients under the pretext that they can easily access the books of medicine. They will definitely fail to do so because it isn`t their specialty.

Fifth: The above simile offered by that "Somebody" is incorrect. Disabling their minds-due to imitating their heathen ancestors- to hinder them from knowing Allah is a matter of belief in which certainty is required while imitation (Taqlid) is dispraised. This is because imitation is founded on conjecture not certainty. In Fiqh (Jurisprudence) issues, it is acceptable to resort to imitation because conjecture suffices in those matters. However, certainty is required in matters of Aqida (Creed) as Allah has banned imitation in them. Nonetheless, He the Exalted allowed it in Fiqh and there is a world of difference between the two.

Having pointed out that imitating a Mujtahid in matters of Fiqh is an obligation and backed that with evidence from the texts of Sharia, somebody might object to that by saying that a Mujtahid is a human being and humans do make mistakes. Why should I follow his opinion and leave the Quran and the Sunnah, which are flawless? The answer is included in the following points:

First: We are agreed on the flawlessness of

et Mohammad (PBUH) with that event. Had that event not taken place, none would have known the time the Prophet Mohammad (PBUH) was born. Before his birth, the Arabs used to date with major events, so Allah the Almighty wanted the year in which the Prophet (PBUH) was born to be marked with a major event to be remembered by all people afterwards, and this is the first aim behind the above miracle.

As for the event of the elephant, Allah wanted to show the Arabs in particular and the people in general that it is a prelude to a greater event; namely, the birth of Prophet Mohammad (PBUH). In addition, Allah the Exalted wanted the people to go back to His righteous path, search for the secret of existence and the truth about the creation. When the Arabs failed to fight the army of Abraha, the pagans gave up on their idols, the world was almost certain that they will be defeated and the K`abah destroyed, they turned to Allah alone in supplication.

All those miracles brought the glad tidings of Prophet Mohammad`s birth. He conveyed the true religion of Allah the Almighty to humanity, so that they have no excuse to deny his Prophethood. Just as Allah saved His Ancient House from the army of Abraha and his elephants, He the Almighty saved humanity by sending Mohammad (PBUH) as bringer of glad tidings and warner.

His birth (PBUH) has marked the birth of a new era and the revival of a new nation. A nation distinguished for its knowledge, scientific and cultural advancement, mercy, pride and dignity.

“It is He Who has sent His Apostle with Guidance and the Religion of Truth, that he may proclaim it over all religion, even though the Pagans may detest (it).”{As-Saf, 9}.

Indeed, Allah will proclaim His religion over all religion regardless of enemies` countless attempts to destroy it and distort its luminous image. Once we unite and hold on to the rope of Allah, as the Arabs did at the time of Abraha`s attempt to destroy the Ka`bah, He the Exalted will bless us with defeating our enemies.

Significance Behind Prophet Mohammad`s Birth in the Year of the Elephant

By Secretary General,
Dr. Ahmad Al-Hasanat

The birth of Prophet Mohammad (PBUH) has opened a new page in the history of humanity and the world as his divine message illuminated the darkness of the universe.

Humanity was stumbling in darkness and injustice where polytheism and apostasy prevailed, random killing spread, prosecution, and ignorance reached their peak. Therefore, a major event had to happen to change the course of history and end the violation of human dignity, so Allah the Almighty sent Prophet Mohammad (PBUH).

Usually, major events are introduced by other major events that make them stand out. I will refer to one particular event that paved the way for the emergence of this great Prophet (PBUH). It is known as the event of the elephant in which Abraha, the Abyssinian, Christian ruler of Yemen, marched upon the Ka'bah in Mecca with a large army, which included one or more war elephants, intending to demolish it. The Ka`bah wasn`t for the Arabs of the peninsula alone. Rather, it was for all the followers of Prophets Ibrahim and Ismail (PBUT). The miracle, here, is that Allah the Almighty defended His House. 'Abdul-Muttalib said to Abraha, "The Owner of this House is its Defender, and I am sure He will save it from the attack of the adversaries and will not dishonor the servants of His House." Abraha advanced with his army. Seeing the walls of the Ka'bah, he ordered its demolition. No sooner had the army reached near the Ka'bah than an army of Allah appeared from the western side. A dark cloud of small birds (known in Arabic as Ababil) overshadowed the entire army of Abraha. Each bird had three pebbles: two in its claws and one in its beak. A rain of the pebbles poured down from the birds, and in a few minutes, the whole army was destroyed. Abraha himself was seriously wounded; he fled towards Yemen but died on the way. It is to this important event that Allah refers in Chapter 105 "Have you not seen how your Lord dealt with the companions of the Elephant? Did He not make their treacherous plan go astray? And He sent against them birds in flocks, striking them with stones of baked clay, so He rendered them like straw eaten up."

Was that event a mere coincidence or did it have a certain significance? From my point of view, I believe that Allah the Almighty wanted to associate the birth of the Proph-

ty. He was merciful, truthful, honest, polite and kind. He passed advice with wisdom and fair exhortation. He (PBUH) said, "God did not send me to be harsh, or cause harm, but He has sent me to teach and make things easy."{Related by Muslim}. Moreover, Mu'awiya b. al-Hakam said: "While I was praying with the Messenger of Allah (PBUH), a man in the company sneezed. I said: Allah have mercy on you! The people stared at me with disapproving looks, so I said: Woe be upon me, why is it that you stare at me? They began to strike their hands on their thighs, and when I saw them urging me to observe silence (I became angry) but I said nothing. When the Messenger of Allah (PBUH) had said the prayer (and I declare that neither before him nor after him have I seen a leader who gave better instruction than he for whom I would give my father and mother as ransom). I swear that he did not scold, beat or revile me but said: Talking to persons is not fitting during the prayer, for it consists of glorifying Allah, declaring his Greatness. and recitation of the Qur'an or words to that effect….."{Sahih Muslim}.

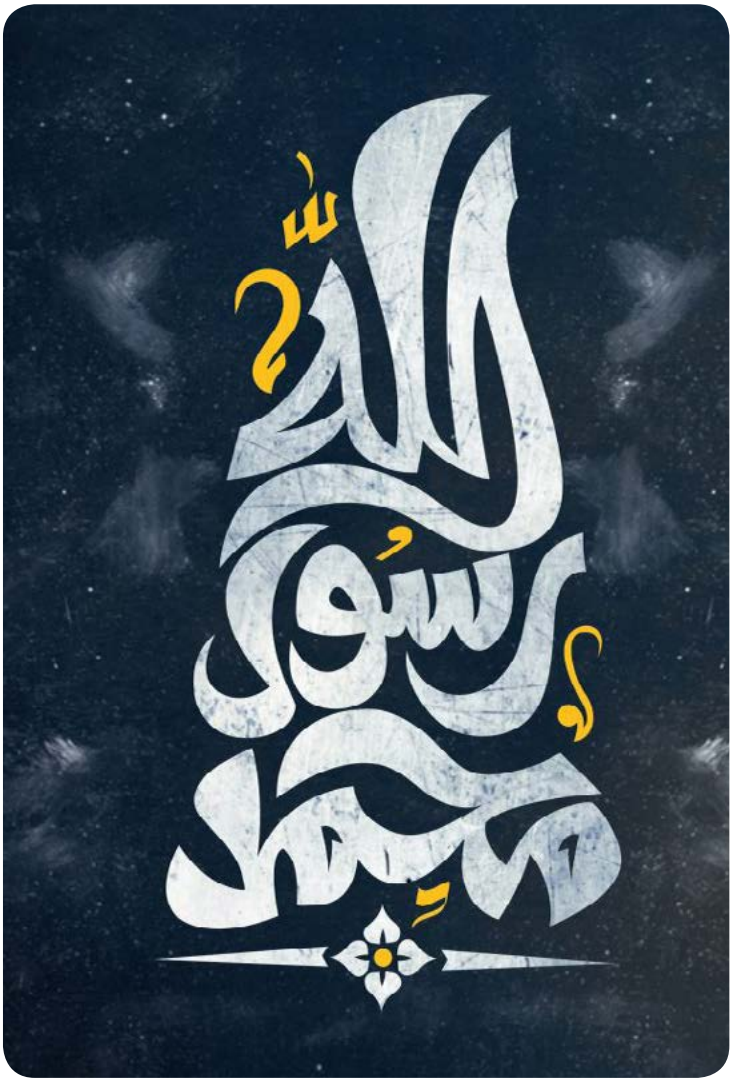

He also taught us the etiquette of giving rights and claiming them. This is reflected in the story of the infuriated man who took the Prophet by the shirt and said to him, "Give me my right, O Mohammad." Omar wanted to kill him for that, but the Prophet told him, "O, Omar! You should have ordered him to collect well and ordered me to pay back well."

Finally, his message has paid off. It produced a generation that managed to elevate the Muslim nation to the vanguard of international procession. Allah the Almighty says, "Say: "Are those equal, those who know and those who do not know?"{Az-Zumar, 9}. Our nation used the intellect to conquer hearts and minds. Its kind treatment to people from different races, backgrounds and affiliations constitutes a valuable lesson to humanity. It didn`t celebrate oppressing others or transgressing against them. Rather, it is all about collecting well and paying back well. Moreover, the Muslim nation has the capacity to continue the message of the Prophet (PBUH), adhere to his guidance and methodology as well as preserve his legacy. We are proud to have millions of learned men who pave the way for a brighter future to our nation and children. And all praise be to Allah the Lord of the Worlds.

he said to his uncle Abu Talib, “O my uncle! by God if they put the sun in my right hand and the moon in my left on condition that I abandon this course, until God has made me victorious, or I perish therein, I would not abandon it.”

He (PBUH) has elevated the status of knowledge and the learned. He said, “The learned are the heirs of the Prophets who bequeath neither dinar nor dirham but only that of knowledge; and he who acquires it, has in fact acquired an abundant portion.”{At-Tirmidhi}. This is because the learned are the corner stone for the advancement of the nation. They understand clearly the truth about the Prophet`s message and its teachings, which lead to reforming self by believing in Allah the Almighty and trusting that He will bless it with success. It also leads to building civilization and achieving progress in light of adhering to the injunctions of Allah the Almighty in everything. Allah says, “Those truly fear God, among His Servants, who have knowledge: for God is Exalted in Might, Oft-Forgiving.”{Fatir, 28}.

He (PBUH) was the role model in teaching goodness. He was a source of guidance and inspiration. His character was the Quran. He practiced everything that he preached. He was an embodiment of the message; all of the verses of grace, ethics, and beauty were embodied in his example. He also established the values of truth and justice. His whole life was a practical valuable lesson to humani-

Prophet Mohammad (PBUH): Teacher of Goodness

By Grand Mufti of Jordan,
Dr. Mohammad Al-Khalayleh

Introduction

Praise be to the Lord of all worlds. Prayers and peace be upon our Prophet, Muhammad, his family and all of his companions.

Allah the Almighty has sent His Prophets (PBUT) to take human beings out of the darkness of ignorance into the light of knowledge and guide them to all that is good in this life and the next. He the Almighty says, "And before thee also the apostles We sent were but men, to whom We granted inspiration: if ye realise this not, ask of those who possess the Message."{An-Nahl, 43}.

Prophet Mohammad (PBUH) was the seal of all Prophets and Messengers. As humanity was in a state of ignorance and manifest error, Allah sent him as a teacher and a guide to the truth and the straight path. With knowledge and faith, he (PBUH) watered the seed of goodness instilled in society and abolished the concepts and convictions that led it to ignorance and backwardness. Allah the Almighty says "It is He Who has sent amongst the Unlettered an apostle from among themselves, to rehearse to them His Signs, to sanctify them, and to instruct them in Scripture and Wisdom,- although they had been, before, in manifest error;-"{Al-jumu`ah, 2}.

He (PBUH) was the best to carry the message of education and work for building a new nation guided by the light of knowledge and insight. His efforts have paid off for he (PBUH) managed to make it literate. This is reflected in the fact that the first Surah that was revealed to Prophet Muhammad (PBUH) in Mecca at cave of Hira, located at Mountain Jabal al-Nour, was Al-Alaq, which reads as follows: " Proclaim! (or read!) in the name of thy Lord and Cherisher, Who created-Created man, out of a (mere) clot of congealed blood: Proclaim! And thy Lord is Most Bountiful,- He Who taught (the use of) the pen,- Taught man that which he knew not."{Al-Alaq, 1-5}.

It wasn`t easy for him to accomplish this difficult mission for life isn`t a bed of roses. It is difficult to raise a generation equipped with knowledge and faith particularly when ignorance is driven by personal interest and tribalism, which dominated that society. As a result, he (PBUH) was exposed to many forms of materialistic and non-materialistic resistance embodied in carrot-stick practices. His response to Quraish was decisive where

الخدمات التي تقدمها دائرة الإفتاء العام

خدمة فتاوى الموقع الإلكتروني.

- خدمة فتاوى الطلاق.
- تعريف بالخدمة.
- خدمة فتاوى الطلاق.
- خدمة فتاوى الهاتف.
- خدمة فتاوى الرسائل القصيرة.
- خدمة الفتاوى المكتوبة.
- خدمة الإصلاح الأسري وحل الخلاف بين المتنازعين.
- خدمة المقابلات الشخصية.
- خدمة الإشتراك في القائمة البريدية.
- خدمة حساب الزكاة.
- خدمة الشكاوى والإستفسارات الإدارية.
- خدمة استطلاع الرأي.

ALIFTAA'

A Periodical Issued by the General Iftaa` Department in the Hashemite Kingdom of Jordan

Rabi1,1441 AH. November,2019 Edition:(38)